

جامعة عمار التليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

توظيف المقاصد الشرعية عند ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن "

دراسة استقرائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

شطة مصطفى

إعداد الطالب:

زرنوح عبد الرحمان

أعضاء اللجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	اسم الأستاذ
قسم العلوم الإسلامية-جامعة عمار تليجي بالأغواط	رئيسا	الأستاذ الدكتور محمد ورنيني
قسم العلوم الإسلامية-جامعة عمار تليجي بالأغواط	مشرفا	الدكتور شطة مصطفى
قسم العلوم الإسلامية-جامعة عمار تليجي بالأغواط	مناقشا	الدكتور قبلي بن هني

السنة الجامعية 2019 - 2020 م / 1440 - 1441 هـ



إهداء

إلى أمي وأبي اللذان رباني....وغرسا فيّ حب العلم

إلى أخي الحبيب محمد الذي وقف بجانبني وتعهدي بالنصح والرعاية

إلى مشرفي الدكتور مصطفى شطة.....الذي لم يأل جهداً في توجيهي

ونصحي

إلى إختوتي خديجة ، احمد ، صدام، لخضر، مفتاح

إلى أصدقائي ورفقاء دربي علوط ، قوريدة ، سماعين، صالحى وغيرهم

إلى كل من علمني حرفا

إليكم جميعاأهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد الله تبارك وتعالى على فضله وكرمه

أتوجه بالشكر الجزيل الى أسرة قسم العلوم الإسلامية أساتذة ومشرفين وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور مصطفى شطة الذي نلت شرف توجيهه ، ومتابعته منذ أن

كان البحث مجرد فكرة الى أن استوى قائما، فجزاه الله عني كل الجزاء .

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تكريمهم بقبول مناقشة هذه

الرسالة، وكلي شرف في الإستفادة من توجيهاتهم وتصويباتهم حتى يرتقي البحث إلى

الأحسن.

ولا يفوتني أن اشكر أبي الثاني أخي الكبير محمد الذي وفر لي كل سبل البحث والعمل

على هذه المذكرة ماديا كان أو معنويا.

وشكري الخالص لإخوتي و لعائلتي الكبيرة الذين شاركوني في مسيرة البحث داعين

ومحفظين.

لهؤلاء جميعا شكري العميق

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه هدى للمتقين، وجعله منارا للمهتدين، ونبراسا للمؤمنين، وحفظه من تحريف الملحدين، وأخرج به الناس من الظلمات الى النور، وشرح به الأفئدة والصدور، وجعله مرجعا لأولي الألباب، واستنبط العلماء منه الأحكام، وبينوا الحلال والحرام، فمن اتبع هداه فاز فوزا عظيما، ومن أعرض عنه فقد خسر خسرانا مبينا.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، فهداهم الى صراطه المستقيم، وبين لهم معالم الكتاب، وسار على نهجه الصحابة والتابعون، واقتفى أثرهم المحمود العلماء، وبهديهم قامت على أهل الأرض حجج السماء، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فإن خير ما صرف له الإنسان وقته وعمره الإشتغال بالعلم النافع وأشرف العلم بشرع الله تعالى وخاصة ماتعلق منه بمعرفة كتابه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لإرشاد الناس وهدايتهم.

لذلك كانت العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم هي من أرفع العلوم قدرا وأعظمها أجرا، وأشرفها ذكرا، وذلك لشرف المتعلق وهو كلام رب العالمين.

ومن بين هذه العلوم التي حرص الناس على تدوينها والعناية بها التفسير لما له من أهمية في فهم القرآن وتدبره وبيان معانيه وما يستفاد منها توصلا الى الكشف عن مراد الله في خطابه للمكلفين.

إلا أن هناك جانباً مهماً لا يمكن إغفاله في فهم كلام الله تعالى وتفسيره، ألا وهو جانب إعمال مقاصد الشريعة واعتبارها في تفسير النص القرآني، فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهماً صحيحاً بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته ولقد كانت لكثير من المفسرين الأجلاء إشارات واضحة واجتهادات قيّمة تدل على اعتبارهم لمقاصد الشريعة في تفسيرهم للقرآن الكريم، سواء فيما يتعلق بالتفسير اللفظي التركيبي للآيات القرآنية، أو ما يتعلق باستنباط الأحكام منها، ومن هؤلاء المفسرين الذين اعتنوا بتوظيف المقاصد في تفسيرهم: القاضي أبو بكر ابن العربي، فالقارئ لكتابه "أحكام القرآن" يرى جلياً توظيفه للمقاصد وإعماله في تناوله للآيات القرآنية تفسيراً واستنباطاً، فاستعنت الله تعالى أن يكون هذا البحث ابرازاً لمظاهر توظيف القاضي ابن العربي للمقاصد الشرعية في تفسيره للقرآن الكريم وعنوانته ب: توظيف المقاصد الشرعية عند ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن" دراسة استقرائية.

أولا الاشكالية :

الإشكالية الكبرى التي تعالج في هذا البحث :مامدى توظيف ابن العربي للمقاصد في كتابه أحكام القرآن؟ ويضاف الى ذلك بعض التساؤلات :

- من هو القاضي ابن العربي ؟
- ماهي منهجيته في تأليفه لكتابه أحكام القرآن؟
- ماهي مقاصد الشريعة؟ وما طرق الكشف عنها؟
- ماهي مقاصد القرآن ؟ وفيما تتجلى أهميتها؟

ثانياً أسباب اختيار الموضوع :

الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه أسباب ودواع منها:

1. تعلق الموضوع بأشرف كتاب هو القرآن الكريم.
2. اهتمامي بتاريخ الأندلس عامة وعلمائها خاصة منذ القدم.
3. شغفي بكتب التفسير التي تعنتي بالمسائل الفقهية .
4. اهتمام ابن العربي بالمقاصد الشرعية، وكونه مستحقاً لإفراد الرسائل والبحوث في إبراز تراثه الثمين في هذا المجال المهم من الدراسات الإسلامية.
5. المكانة المتميزة التي يتميز بها كتاب أحكام القرآن بين التفاسير التي نحت في تفسيرها للقرآن الكريم المنحى الفقهي واعتنت بالآيات المتعلقة بالأحكام التي لها علاقة وطيدة بعلم الفقه .
6. كتابة الناس في جوانب مختلفة من الفكر الموسوعي للقاضي ابن العربي لكن باب المقاصد منه خاصة ظل خالياً من الكتابة والعناية .

ثالثاً أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع المراد دراسته في النقاط التالية:

1. ارتباط مقاصد القرآن بتفسير كلام الله عزوجل، حيث تبين المحاور والغايات التي يسترشد بها المفسر .
2. مراعاة جانب إعمال مقاصد الشريعة واعتبارها في تفسير النص القرآني عند ابن العربي
3. لقاء الضوء على بعض علماء و رموز الأندلس .
4. النظر في القرآن بطريقة مقاصدية يعطي لتفسير القرآن الكريم عمقاً وتكاملاً من ناحية اللفظ والمقصد.

رابعاً أهداف الموضوع:

تبرز الأهداف المرجوة من هذا البحث في النقاط التالية:

1. لفت الانتباه إلى دور مقاصد القرآن الكريم في التفسير.
2. إبراز مكانة الامام العلمية والمعرفية واعطائه حقه من البحث فيما يخص مجال التوظيف والإشتغال بالمقاصد.
3. بيان منهج القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

خامساً الدراسات السابقة:

حظي تفسير أحكام القرآن بإهتمام كبير من قبل الباحثين، فقد درسوه من حيث منهجه في التفسير وغير ذلك... أما عن توظيفه للمقاصد في تفسيره لآيات الأحكام فقد وقفت على بعض البحوث التي أفدت منها في هذا الجانب:

1. الوزاني علي التهامي، توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، بحث مقدم في مؤتمر فهم القرآن، مناهج وآفاق المنعقد بعمان في 1-2 من شعبان 1429هـ.
- بين فيه الوزاني فهم القرآن بعلم المقاصد و مستشهدا ببعض النماذج التطبيقية للمفسرين في توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره ومن هؤلاء المفسرين شيخنا ابن العربي لكن لم يكثر النماذج عنه وتمحورت المقاصد التي درسها في مقصد التيسير وبعض المقاصد الضرورية الخمس.

2. مجيب عبد العظيم، مقاصد الشريعة عند ابن العربي، إشراف الدكتور عقي النماري رسالة الماجستير في شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة الحسن الثاني كلية الآداب دار البيضاء المغرب، (1412هـ-1992م).

تكلم عبد العظيم في هذه الرسالة عن المقاصد في فقه ابن العربي مبينا أن المقاصد قد وظفها ابن العربي في جميع المجالات الفقهية في العبادات والمعاملات والأخلاق والعادات والقضاء والشهادات. لكنه لم يفرد أحكام القرآن بالنماذج والأمثلة.

3. د.نوار ابن الشلي ، لمحات في الفكر المقاصدي عند القاضي ابن العربي ، بحث منشور في مجلة المعيار، عدد 12 ، (2007م) ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، الجزائر

جاءت هذه الدراسة لتبين جانبا من التراث المقاصدي عند ابن العربي بسرد بعض اللمحات الموجزة من خلال كتبه المختلفة .

سادسا منهج البحث والطريقة المتبعة فيه:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي:

حيث قمت بوصف أهم مراحل حياة ابن العربي و الآثار التي تركها ومن هذه الآثار كتابه أحكام القرآن الذي فصلت القول في مصادره والأسلوب المتبع في تأليفه مع ذكر أمثلة تطبيقية من الكتاب ثم تكلمت عن المقاصد الشرعية بصفة عامة وفي القرآن بصفة خاصة وأبرزت في الأخير مسائل ظهر توظيف ابن العربي فيها للمقاصد وذلك عن طريق استقراء كتابه أحكام القرآن.

أما الطريق التي اتبعتها في كتابة بحثي تتلخص في النقاط التالية:

- عزو الآيات القرآنية (برواية حفص عن عاصم) إلى سورها عقب ذكرها مباشرة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث وذلك بذكر مصدر الحديث مع معلومات الطبع بين معكوفتين [المحقق إن وجد ، دار النشر - البلد ، رقم الطبعة ، سنة النشر .ثم ذكر الكتاب (مع رقمه إن وجد) الباب (مع رقمه ان وجد)]
- ثم بين قوسين يبين فيها (الجزء، الصفحة ، رقم الحديث)، ثم أذكر التعليق عليه ان وجد.
- عند ذكر نفس المصدر الحديثي مرة أخرى اكتفيت بتخريج الحديث دون بيانات النشر .
- سعيت الى تقريب الصورة المقاصدية لكتاب أحكام القرآن وذلك بالإكتفاء بمثال تطبيقي واحد في كل مسألة (من دون الفصل التطبيقي حيث حاولت اكثار الأمثلة قدر المستطاع وذلك بدراسة استقرائية والابتعاد عن التحليل).
- ترجمة للأعلام الواردة في البحث خاصة تلك التي كان لها احتكاك مع حياة ابن العربي (مع التلخيص بذكر أهم النقاط في ترجمتهم) دون الصحابة (المعروفين) وأئمة المذهب الأربعة و العلماء المشهورين.
- اذا ذكرت المرجع لأول مرة أذكر كل بيانات النشر .
- وضع الفهارس العلمية في نهاية البحث (فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام ، فهرس الموضوعات).
- في الفصل التطبيقي ركزت على ادراج المسائل التي صرح فيها ابن العربي بالمقصد (أكثر المسائل المدرجة لا تحتاج الى قراءة متعمقة لإستخراج المقصد).
- **سابعا صعوبات البحث:**
- قلة الوقت مقارنة مع صعوبة الموضوع.
- قلة الكتب والمراجع مع اغلاق المكتبات العامة والجامعية (جائحة كورونا).
- هناك بعض المراجع التي تمكنت من الوصول اليها عن طريق الانترنت، ولكنها لم تكن بالصورة التي يمكن الأخذ منها.

- العزلة والحجر المنزلي أبعدني عن جو البحث العلمي خاصة جلسات الأصدقاء والطلبة وجو التشاور وتبادل المعلومات.

ومع كل هذه الصعوبات فقد يسر الله لنا انجاز هذا البحث فله الشكر وله الحمد.

سابعا خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن تكون الخطة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين (في كل فصل مبحثان) وأخيرا خاتمة.

مقدمة:

بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي:

تناولت فيه التعريف بالقاضي ابن العربي وكتابه أحكام القرآن ، حيث تناول المبحث الأول نسب القاضي وحياته الاجتماعية والعلمية ، والمبحث الثاني كتاب أحكام القرآن ونسبته للقاضي مع ادراج اسلوبه ومصادره.

الفصل الأول:

تناولت المقاصد الشرعية بصفة عامة والمقاصد القرآنية بصفة خاصة، حيث احتوى المبحث الأول على المقاصد الشرعية وطرق الكشف عنها مع تبين اهتمام المفسرين عامة وابن العربي خاصة بها، وفي المبحث الثاني ركزت على المقاصد في القرآن الكريم مع تبين الألفاظ الدالة عليه في كلام الله عزوجل وأقسامها في كتابه بالإضافة الى ذكر خصائص هذه المقاصد.

الفصل الثاني:

سبق الحديث عن اهتمام ابن العربي بمقاصد الشريعة ، وهنا استعراض لنماذج من ذلك في كتابه " أحكام القرآن"، وسيتم عرض هذه النماذج تحت جمل من العناوين

المقاصدية (المقاصد الضرورية الخمس....).

خاتمة:

ختمت البحث بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وآفاق وسردت بعض التوصيات للبحث

مستقبلا.

الفصل التمهيدي: القاضي ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

وفيه مبحثان

المبحث الأول: ترجمة القاضي ابن العربي

المبحث الثاني: كتاب أحكام القرآن ومنهج مؤلفه فيه

المبحث الأول: ترجمة القاضي ابن العربي.

توطئة: سأعرض في هذا المبحث ترجمة القاضي ابن العربي المالكي منذ ولادته إلى وفاته، وذلك قبل البدء في الحديث عن الكتاب؛ أعني كتاب أحكام القرآن ومنهج الشيخ فيه.

المطلب الأول: مولد القاضي ابن العربي ونسبه.

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، وكنيته أبو بكر، واشتهر بابن العربي، أو بأبي بكر ابن العربي وهذا غير ابن عربي - بالتكثير - الصوفي المعروف¹. والمعافري - بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء - نسبة إلى قبيلة معافر، بطن من قحطان، فهي من القبائل القحطانية اليمنية وقيل: المعافري بالغين المعجمة، نسبة إلى مغافر حي من همدان بفتح الهاء وسكون الميم، القبيلة المعروفة باليمن، كان مولد القاضي ابن العربي بمدينة إشبيلية من بلاد الأندلس، ليلة الثاني والعشرين من شهر شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة النبوية (468هـ)، هكذا أفاد ابن العربي نفسه حين سأله تلميذه ابن بشكوال². وذلك يوافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس، عام ست وسبعين وألف من الميلاد (1076 م).

¹ وهذا غير ابن عربي - بالتكثير - الصوفي المعروف، ويكنى هو أيضا بأبي بكر، واسمه: محي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، صاحب " الفتوحات المكية " ، و " فصوص الحكم " ، ولد في مرسية من بلاد الأندلس، سنة 558هـ أي بعد وفاة ابن العربي بخمس عشرة سنة ، وتوفي في دمشق، سنة 638 هـ ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1405هـ، 1985م) ، (49-48/23)

² المرجع نفسه (197/20)

المطلب الثاني : نشأة القاضي ابن العربي ورحلاته العلمية

نشأ القاضي ابن العربي في بلده إشبيلية في بيت عرف بالعلم والمنصب والجاه، فقد كان والده من أعيان إشبيلية وعلمائها، كما وصفه ابن بشكوال بأنه (كان من أهل الآداب الواسعة، واللغة والبراعة والذكاء، والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والإفتنان بالعلوم وجمعها، وكان من أهل الكتابة والبلاغة، والفصاحة، واليقظة)².

وكذلك جده لأمه أبوحفص عمر بن الحسن الهوزني المتوفى سنة 460 هـ، كان من أعيان إشبيلية وعلمائها، كان متفنناً في العلوم، قد أخذ من كل فن منها بحظ وافر، مع ثقب فهمه، وصحة ضبطه³. وخاله أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني المتوفى سنة 512 هـ كان زعيم بلده، فقيهاً، مشاوراً ببلده، عالماً في روايته، ذاكراً للأخبار والحكايات، حسن الإيراد لها.⁴ في بيت جمع هذه البحور العلمية والأدبية ولد ونشأ الإمام ابن العربي، فتتلمذ ودرس على والده وعلى غيره من العلماء، فحفظ القرآن في صباه، ودرس العلوم الأخرى، وقد ذكر القاضي ابن العربي نفسه أن والده كان قد رتب له - وهو في عنفوان شبابه - معلماً لكتاب الله حتى حذق القرآن في العام التاسع، ثم قرن به ثلاثة من المعلمين أحدهم يضبط القرآن بأحرفه السبعة،

¹ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (494-578 هـ) من أهل قرطبة، ولادة ووفاة. ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية. له نحو خمسين مؤلفاً، أشهرها (الصلة - ط) في تاريخ رجال الأندلس. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (311/2)

² ابن بشكوال، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، (1410 هـ، 1989 م)، (439/2)

³ المرجع نفسه، (585/2)

⁴ ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، (227/1)

والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحساب، فلم يأت على السادس عشر من العمر إلا وقد قرأ من أحرف القرآن ، وجمع من العربية فنونا، وتمرن فيها تمريناً.¹

وسمع جملة من الحديث على المشيخة، وقرأ من علم الحساب :المعاملات، والجبر، والفرائض، وغيرها من الفنون المختلفة، وكان يتعاقب عليه هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، يقول: "ثم ينصرفون عني، وأخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة الشباب أجمع من هذه الجمل ما يجمل وما لا يجمل، والقدر يخبئها عندي للانتفاع بها في الرد على الملحد، والتمهيد لأصول الدين".²

واستمر القاضي ابن العربي على هذا المنوال، حتى دخل المرابطون مدينة إشبيلية سنة 484 هـ، وقوضوا ملكها، فانقطعت بذلك دروسه، فاضطر للرحيل عن تلك الديار، يقول :

"فخرجنا مكرمين، أو قل مكرهين، آمنين وإن شئت خائفين".³

خرج ابن العربي مع والده إلى بلاد المشرق⁴ في طلب العلم، وكان خروجه من إشبيلية يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة هـ (485 هـ)⁵ ، فكان أول بلدة دخلها هي " مالقة"، لقي فيها عددا من علمائها وسمع منهم، ثم دخل " غرناطة "ف" المرية"، وجالس قاضيها ومقرئها عبد العزيز بن عبد الملك، ثم ركب البحر حتى حط به المركب في "بجاية " في الجزائر، فلقي أيضا عددا من العلماء وقرأ عليهم بعض الكتب .ثم سار بعدها إلى

¹ ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن،

بيروت، ط 1، (1406هـ، 1976م)، (415/1)

² ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق (419/1)

³ المرجع نفسه ، (422/1)

⁴ الكتاني، التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط2، د.ت، (85/1)

⁵ ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق (856/3)

بونة (عنابة)، ثم دخل تونس، فسوسة والمهدية، ولقيا أيضا جملة من الفقهاء، قرأ عليهم شيئا من أصول الدين، والفقهاء¹. ثم خرج راكباً البحر متوجهاً إلى ديار الحجاز، وذلك في شهر رمضان من سنة 485هـ، ولكن فوجئ ومن معه في البحر بعاصفة هوجاء، فتحطّم مركبهم قبالة ساحل طرابلس بموضع يسكنه بنو كعب من سليم، فنجا بإذن الله هو ووالده من الغرق، وقذفهم البحر إلى الساحل، فعطف أمير الديار عليهم، فكساهم وآواهم².

سار القاضي متوجهاً هو ووالده إلى ديار مصر، فبقيا بالإسكندرية في شهر شوال سنة 485 هـ، ولقيا جماعة من العلماء وقرأ عليهم، وتردد على مجالس القراء واستفاد منهم، وتدريب على الجدل، وناظر بعض الفرق والطوائف كالشيعة والقدرية، وبقي فيها ستة أشهر³. ثم رحل عن ديار مصر إلى الشام، فدخل بيت المقدس، وظلّ أكثر من ثلاث سنوات، يطلب العلم من علمائها منذ وصوله، وخرج في أثناء إقامته ببيت المقدس إلى عسقلان وعكا، وبقي ستة أشهر يرتوي من بحور الآداب والعلوم المفيدة. ثم ركب البحر متجهاً إلى الشام، فمر بطبرية وبعض البلدان، ووصل إلى دمشق، فلزما شيخه نصر بن إبراهيم المقدسي، وقرأ عليه صحيح البخاري، ولقيا كذلك جماعة من العلماء والفقهاء، وجلس فيها أربعة أشهر تقريباً⁴.

خرج إلى العراق سنة 489 هـ، ودخل بغداد، فوجد فيها علماً نهل منه منذ وصوله، وكان ممن لقيهم من الشيوخ هناك: الإمام أبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشاشي، وقرأ في أثناء إقامته الشيء الكثير من كتب التفسير والحديث والأصول والخلافيات، ومن ثم رحل إلى الكوفة، ومنها انطلق هو ووالده إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج في أواخر شهر ذي القعدة سنة 489 هـ،

¹ ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق (428-426/1)

² المرجع نفسه (428/1)

³ ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، (429/1)

⁴ المرجع نفسه (446-433/1)

ثم زار المدينة المنورة بعد مسالك الحج، واستمع إلى بعض الشيوخ، ونهل من علمهم.¹ ثم قفل راجعاً مع والده إلى بلاد العراق و التقى بشيخه الغزالي مرة ثانية، وقرأ عليه جملةً من كتبه، وكذلك أخذ عن شيخه أبي بكر الشاشي، وبقي في بغداد ما يقارب السنتين، فأتسع إدراكه المعرفي ونضجه الفكري، ثم قفل هو ووالده راجعين إلى بلاد الأندلس، وفي الطريق مر بدمشق، ودخل بيت المقدس في شهر المحرم سنة 492 هـ قبل إحتلال الصليبيين لها بستة أشهر، وتابع المسير إلى الإسكندرية، وأقام مع بعض الشيوخ مدة سنتين تقريباً، وفي شهر المحرم من سنة 493 هـ توفي والده بالإسكندرية، فكرّ القاضي ابن العربي راجعاً وحده إلى بلاد الأندلس، ووصل إلى بلده إشبيلية سنة 495 هـ، بعد غياب يناهز أحد عشر عاماً، وكان أهلها له منتظرين، فجلس للتدريس، والإفتاء، والمناظرة، والتصنيف.²

¹ ابن العربي ، قانون التأويل، مرجع سابق، (450-447/1)

² المرجع نفسه، (95-89/1)

المطلب الثالث: شيوخ وتلاميذ القاضي ابن العربي وآثاره العلمية

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية، فله شيوخ في القراءات والفقه والأصول واللغة والحديث منهم:

1. والده الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي (435 هـ - 493 هـ): من وجوه علماء إشبيلية، وهو من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، استوزره بنو عباد، ونال عندهم حظوة كبرى، وكان من أهل الآداب الواسعة، والتفنن والبراعة، قال فيه معاصره الفتح بن خاقان¹: (وكان أبوه بإشبيلية بدرا في فلکها وصدر في مجلس ملکها)².
2. أبو بكر الطرطوشي الفهري (451 - 520 هـ = 1059 - 1126 م): ولد في بمدينة طرطوشة الأندلسية ويعرف بابن أبي رندقة، أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، تفقه بأبي بكر الشاشي وفي سنة 476 هـ غادر الطرطوشي وطنه - وهو غض الشباب - ليبدأ رحلته إلى المشرق، توفي بالإسكندرية.³
3. أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين البغدادي المقرئ (417 - 500 هـ = 1027 - 1106 م) المعروف بابن السراج الأديب من أهل بغداد، مولدا ووفاة، من القراء المشهورين، وله تواليف

¹ هو الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي (480 - 528 هـ = 1087 - 1134 م) من أهل إشبيلية. ولد ونشأ فيها. وكان كثير الأسفار والرحلات، مات ذبيحا بمدينة مراكش، في الفندق، من تصانيفه «قلائد العقيان - ط» في أخبار شعراء المغرب، انظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، (134/5)

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (130/19)

³ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (133/7)

مفيدة، وفي شيوخه كثرة، أشهر تصانيفه (مصارع العشاق - ط) وله (مناقب السودان) و (حكم الصبيان) ونظم عدة كتب، منها (كتاب الخرقى) في فقه الحنابلة.¹

4. أبو محمد بن الأكفاني هبة الله بن أحمد بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ (444 - 524 هـ = 1052 - 1129 م) كان ثقة فهما شديد العناية بالحديث والتاريخ، كتب الكثير، وكانت وفاته في دمشق.²

5. أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى (377 - 490 هـ = 987 - 1096 م) ، شيخ الشافعية في عصره بالشام أصله من نابلس. كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاما واجتمع فيها بالإمام الغزالي، من كتبه «الحجة على تارك المحجة» في الحديث، توفي بدمشق.³

6. أبو بكر الشاشي (429 - 507 هـ = 1037 - 1114 م) فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين شيخ الشافعية ولد بميفارقين ، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة 504) واستمر إلى أن توفي ومن تصانيفه الشافي في شرح الشامل.⁴

7. أبو حامد الغزالي (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م): محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي ولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) ،لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون

¹ الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، (120/2-121)

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (576/19)

³ الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، (20/8)

⁴ ابن كثير .،البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1، (1418 هـ - 1997 م) ،سنة النشر: (1424 هـ / 2003م)، (223/16)و انظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق (316/5)

منها: كتاب الوسيط، والبسيط، والوجيز، وكتاب إحياء علوم الدين، وهو من أنفس الكتب وأجملها.¹

الفرع الثاني تلاميذه:

مما لا شك فيه أن القاضي أبا بكر بن العربي وصل باجتهاده ومداومة الطلب والتحصيل والرحلة الواسعة إلى درجة رفيعة في العلوم، جعلته مقصدا لطلاب العلم، فوفدوا إليه متجشمين الأخطار والصعاب، وكثر طلبته حتى كان رؤوس العلم من تلاميذه، وتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية وأساتذة أجيال، منهم:

1. القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (476 - 544 هـ = 1083 - 1149 م) ، ولي قضاء سبته ومولده فيها ، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما ، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ط».²
2. أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب عبد الله السهيلي المالقي الفقيه الأديب الحافظ ولد سنة 508 هـ في مالقة ، صاحب كتاب: الروض الأنف في شرح سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بمراكش سنة 581 هـ وكان رحمه الله مكفوفاً وعاش اثنتين وسبعين سنة.³
3. أبو عامر أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، من قرطبة يعرف بابن أبي، صاحب ابن العربي طويلاً، وأكثر عنه، وكان كامل العناية بشأن الرواية، ولقاء الشيوخ والأخذ عنهم مع الثقة والعدالة، استقضى بقرمونة، ثم بإستجة، وتوفي بالمنكب سنة 549 هـ.⁴

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (320/19) و الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، (24-22/7)

² الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، (99/5)

³ إبراهيم ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، تحقيق: محمد الاحمدي ، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة ، مصر ، ط1، د.ت ، (480/1)

⁴ ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، (175/1)

الفرع الثالث: آثاره العلمية

حيث خلف القاضي ابن العربي كثيرا من المصنفات، التي اشتملت على موضوعات عدة، في القرآن الكريم وعلومه، وأصول الدين وعلم الكلام، والحديث وعلومه، والفقه، وأصوله، إضافة إلى مصنفات في الزهد والتربية والتاريخ، واللغة العربية وآدابها، فتجاوزت كتبه مائة مصنف، بعضها مطبوع وبعضها الآخر مخطوط، بينما كثير منها في عداد المفقودات وسيقتصر فيما يلي بذكر بعض منها.

أولاً: المصنفات المطبوعة:

- أحكام القرآن: سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث القادم.
- الأحكام الصغرى (وهو مختصر لأحكام القرآن الكبرى): وهو مختصر في غاية الحسن والجودة، وقف عليه بالخرانة العامة بالرباط تحت رقم 274/د، 258 ورقة، خطه مغربي حسن، وعلى هذه النسخة تعليقات كثيرة أغلبها تخريج للأحاديث الواردة، استمدها المعلق من حاشية السيوطي على البيضاوي.¹
- شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان: وقد وقفت على هذه المخطوطة النادرة بدار الوثائق الوطنية بالرباط تحت رقم: 1020، وهي ضمن مجموعة من ثلاثين ورقة، منفصلة من الوسط، ومبتورة من الأول والآخر بما يتعذر معه معرفة الناسخ، وتاريخ كتابتها.²
- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: وهو من ألطف شروح الترمذي، امتاز على غيره بالدقة في التعبير والإيجاز غير المخل بالمعنى. وآراؤه فيه تشهد له بعلو كعبه في علم الحديث عامة وعلم الرجال خاصة. وقد طبع طبعة سقيمة مبتورة، كثيرة التصحيف والتحريف، لا يوثق

¹ ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، (123/1)

² المرجع نفسه، (144/1)

بشيء منها وهي الطبعة التي صدرت في مصر في 13 مجلدا 1350 هـ - 1352 هـ. وقد سبق أن طبع في كوانبور: 1299 هـ (الهند) ضمن مجموعة "شروحي أربعي ترمذي".¹

• الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: وهو كتاب مختصر في غاية التحرير والإتقان، وقفت على نسختين منه. الأولى بالخرزانة العامة بالرباط وهي تحت رقم: 2024 ك، 39 ورقة كتبت سنة 686 هـ بمالقة.²

- كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس": وهو شرح مختصر، ركز فيه على استنباطه الأحكام الفقهية على غرار الباجي في المنتقى، وقد أملاه بداره بقرطبة سنة: 532 هـ، وقفت على عدة نسخ مخطوطة منه بيانها كالتالي:
 - 1 - نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 427، خطها مغربي بتاريخ 636 هـ.
 - 2 - نسخة بالخرزانة العامة تحت رقم: 8009، خطها مغربي عادي، 345 صفحة، 22 سطراً.
 - 3 - نسخة بالخرزانة العامة رقم: 25 ج، خطها مغربي حديث بتاريخ 1300 هـ، 198 ورقة، 25 سطراً.
 - 4 - نسخة بالخرزانة العامة تحت رقم 1916 كل، 145 ورقة، 32 سطراً.
 - 5 - نسخة بمكتبة نور عثمانية بإستانبول تحت رقم: 1115، 178 ورقة، كتبت سنة 872 هـ، اطلعت عليها على شريط (ميكروفيلم) بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.³

¹ ابن العربي، قانون التأويل ، مرجع سابق، (133/1)

² المرجع نفسه ، (128/1)

³ ابن العربي، قانون التأويل ، مرجع سابق، (132/1)

ثانياً المصنفات المخطوطة:

- خامس الفنون: قفت عليه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 141، على شريط (ميكروفيلم) مصور عن الخزانة الحمزاوية، ويحتوي هذا الكتاب على 292 صفحة من القطع الكبير، كتب بخط مغربي واضح في أكثر صفحاته.¹
- رسالة في طرق حديث عقبة بن عامر²: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة أو غفر له³." وتوجد بالمكتبة الوطنية بمديرية تحت الرقم السابق: 5349، 11 ورقة. قال القاضي ابن العربي عن هذا الحديث: "هذا حديث غريب لم يروه بهذه الأسانيد غير معاوية بن صالح ... وله علة حسنة وقصة طويلة قد نظمناها لمن شاءها .."
- وقال رحمه الله في خاتمة هذه الرسالة: "فهذا تفسير ما أشار إليه أبو عيسى من الاضطراب ... والذي عندي فيه أن الحديث عمل على غيره، وركب على سواه قصداً أو غلطاً".⁴

¹ ابن العربي، قانون التأويل ، مرجع سابق، (123/1)

² هو الإمام عقبة بن عامر بن عباس بن مالك الجهني (000 - 58 هـ = 000 - 678 م): أمير من الصحابة. كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة 44 هـ وعزل عنها سنة 47 وولي غزو البحر. ومات بمصر. وهو أحد من جمع القرآن. له 55 حديثاً. انظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق (240/4)

³ ابن حنبل: احمد، مسند أحمد بن حنبل [تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (جزء 28، ص 549، رقم 17314)، حديث صحيح، وإسناده الأول والثاني قويان، من أجل الحسن بن سوار، وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجالهما ثقات رجال الشيخين، غير معاوية - وهو ابن صالح بن خدير - وجُبَيْر بن نَافِعٍ، فإنهم من رجال مسلم، وأما الإسناد الثالث، ففيه ليث بن سُلَيمٍ الجهني، وهو مجهول.

⁴ ابن العربي، قانون التأويل ، مرجع سابق، (135/1)

المطلب الرابع: المكانة العلمية للقاضي ابن العربي ووفاته

الفرع الأول : مكانته العلمية

كان ابن العربي من أهل التفنن في العلوم، والإستبحار فيها، والجمع لها، وهو أحد من بلغ رتبة الإجتهد ، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد.¹ وكان ثاقب الذهن ملازماً لنشر العلم صادقاً في أحكامه، متقدماً في المعارف كلها، متكلاً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، وكرم النفس، و حسن العهد، وثبات الود، وكان فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً مليح المجلس.²

سكن بلدته إشبيلية بعد قدومه من الشرق في طلب العلم، فشوّر فيها، و سمع، ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه للسمع، وصنف في غير فن تصانيف مليحة حسنة مفيدة.³

أصدر الأمير يوسف بن تاشفين⁴ في سنة 521 هـ مرسوم توليته منصب الشورى، فقام بأعبائه خير قيام، ثم أسند إليه تولي القضاء في سنة 528 هـ، فنفذ الله تعالى به البلاد

¹ السيوطي، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، (1396 هـ. 1976 م)، (180/1-181)

² الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، د. ط ، د. ت، (369/4)

³ القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحرابي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، (1966 - 1970 م)، (145/4-147)

⁴ علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني (477 - 537 هـ = 1084 - 1143 م)، أمير المسلمين بمراكش، وثاني ملوك دولة الملمثمين المرابطين. ولد بسبته. ومن أعماله أنه جاز إلى الأندلس (سنة 503) مجاهداً وتوفي بمراكش، ومدة خلافته 36 سنة و 7 أشهر. انظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق (32/5)

والعباد، لصرامته ونفوذ أحكامه ¹. وكانت له في الظالمين صورة مرهوبة، ونتج عنه في قضائه أحكام مدهشة، ثم عزل عن القضاء أو اعتزل، وأقبل على نشر العلم وبثه، فأكثر من التصنيف والإملاء والتدريس والتزم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

تبوأ القاضي ابن العربي المكانة الرفيعة، من العلم والإمامة والإتقان، وشهد له به شيوخه وتلاميذه والعلماء من بعده، وخير دليل على ذلك:

ما قال عنه شيخه الإمام أبو حامد الغزالي: "أبو بكر ابن العربي قد أحرز من العلم في وقت تردده إلي ما لم يحرز غيره مع طول الأمد، وذلك لما خص به من صفاء الذهن، وذكاء الحس، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه، حائزاً قصب السبق بين أقرانه " ². وقال عنه شيخه وصاحبه الإمام أبو بكر الطرطوشي: "الفقيه أبو بكر ابن العربي ممن صحبنا أعواماً، يدارس العلم ويمارسه ، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقّق فيه ورعاه، وناظر فيه، وجد حتى فاق أقرانه ونظّراه، ثمّ رحل إلى العراق، فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى صحيحه وثابته، والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء " ³.

وهناك واقعة حضر فيها فقهاء إشبيلية تذكروا فيه حديث المغفّر فقال أحدهم لا يُعرف إلّا من حديث مالك، عن الزُّهري، فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً، غير طريق

¹ المقري، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط. (1388هـ. 1968م)، (29/2-30)

² دندش، عصمت عبد اللطيف، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408هـ. 1988م)، (ص 203)

³ المرجع نفسه ، ص(216-217)

مالك، فقالوا له: أفدنا هذا، فوعدهم، فلم يأت بشيء، فأقاموا الدنيا وأقعدوها، وفي ذلك يقول خَلَفَ بن خَيْرِ الأديب:

يَا أَهْلَ حِمَصٍ وَمِنْ بَهَا أُوصِيكُمْ ... بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَصِيَّةَ مُشْفِقٍ
فَخَذُوا عَنِ الْعَرَبِيِّ أَسْمَارَ الدَجَى ... وَخَذُوا الرِّوَايَةَ عَنِ إِمَامٍ مَتَقٍ
إِنَّ الْفَتَى خُلُوَ الْكَلَامِ مَهْدَبٌ ... إِنَّ لَمْ يَجِدْ خَبَرًا صَحِيحًا يَخْلُقُ¹

وقد ذهب الناس في هذه القصة مذاهب شتى وظلت قصة ابن العربي مع فقهاء إشبيلية لغزاً مغلقاً لم يهتد أحد إلى وجه الصواب فيها، حتى جاء خاتمة الحفاظ الإمام ابن حجر العسقلاني فَخَرَّجَهَا المخرج الصحيح الذي يليق بإمامنا الحافظ ابن العربي.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد تتبعت طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك، بل أزيد، فروينا²"

وذكره تلميذه ابن بشكوال فقال فيه: "الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها ... وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكليماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد".³

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (202/20)

² ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، (97/1)

³ ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، (856/3)

وأثنى عليه تلميذه وصاحبه الفتح ابن خاقان فقال: "الفقيه أبو بكر بن العربي علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي ترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعد ما أجذبت من المعارف، ومد عليها من الظل الوارف، وكساها رونق نبلة، وسقاها ريق وبله".¹

وقال عنه الإمام الذهبي²: العلامة الحافظ القاضي...أدخل الأندلس علما شريفاً، وإسناداً منيفاً، وكان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، عذب العبارة، موطاً الأكناف، كريم الشمائل، كثير الأموال ولي قضاء إشبيلية، فحمد وأجاد السياسة... وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل.³ فهذه كلّها من شهادات علماء أجلاء، تشيد بعلم ابن العربي وحفظه ونبلة، دونوها في كتبهم، لتبقى شاهدة على المكانة المرموقة والمرتبة العالية التي وصل إليها هذا الرجل.

¹ ابن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار عمار، عمان، ط1 (1983م)، (ص297)

² الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الدمشقي. الإمام الحافظ، ومؤرخ الإسلام (673 هـ - 748 هـ، 1275م - 1347م). ولد وتوفي بدمشق. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: تاريخ الإسلام؛ سير أعلام النبلاء، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (5/326)

³ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419 هـ. 1998م)، (4/62)

الفرع الثالث : وفاة القاضي ابن العربي

خرج أهل إشبيلية عند سقوط دولة المرابطين في الأندلس في وفد برئاسة القاضي ابن العربي لمبايعة قائد الدولة الجديدة (دولة الموحدين) وهو عبد المؤمن بن علي¹، إلا أن هذا القائد كان مشغولاً بمحاربة بعض أعدائه، مما اضطرهم للإقامة في مراكش نحو عام قبل أن يقابلوه، ثم قابلوه في عيد الأضحى من العام 542 هـ، فسلموا عليه وألقى ابن العربي خطبة بليغة كانت محل استحسان من عبد المؤمن، ثم قدموا له بيعة أهل الإشبيلية بخطوطهم، فقبلها منهم وشكرهم واستحسن صنيعهم² ثم أذن لهم فانطلقوا متجهين نحو فاس، وفي الطريق أدركت المنية القاضي ابن العربي على مقربة من مدينة فاس بموضع يقال له مغيلة، أو رأس الماء، وذلك في شهر ربيع الأول سنة 543 هـ، فاحتمل إلى فاس في اليوم الثاني من موته، فدفن خارج باب المحروق، على مسيرة يوم من فاس غرباً منها، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج³، وذلك يوم الأحد السابع من ربيع الأول سنة 543 هـ رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته.⁴

¹ عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان (487 - 558 هـ = 1094 - 1163 م)، يُلقَّب بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مَوْلَاهُ بِأَعْمَالِ تِلْمَسَانَ. كان الخليفة المؤسس لدولة الموحدين وحكمها من سنة 1147 م وحتى 1163 م وَجَاءَهُ الْأَجَلُ بِسَلَا، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (170/4)

² ابن العربي، قانون التأويل، المرجع السابق (مقدمة المحقق)، (106/ 1)

³ هو أبو عمر محمد حجاج اللخمي، من أهل إشبيلية كان محدثاً عارفاً بها وهو كان المُصَلِّي بِفَاسَ على القاضي أبي بكر ابن العربي. وُلِدَ بِإِشْبِيلِيَّةَ سنة 477 هـ، وتوفي بها سنة 564 هـ. انظر: المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، (2012م)، (398/3)

⁴ المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ط، (1358هـ)، (265/1)

المبحث الثاني: كتاب أحكام القرآن ومنهج مؤلفه فيه

توطئة: في هذا المبحث سأتناول التعريف بكتاب القاضي ابن العربي أحكام القرآن وكل ما يتعلق به من مكانة وقيمة علمية والمصادر التي اعتمدها في كتابه وكذا أسلوبه ومنهجه فيه وذلك في المطالب الآتية

المطلب الأول: التعريف بكتاب أحكام القرآن

يعد كتاب أحكام القرآن لمؤلفه الإمام أبو بكر بن العربي من كتب التفسير الفقهي المهمة في هذا الباب ، وقد إعتنى به المؤلف عناية كبيرة، وحرره تحريراً علمياً فريداً، الأمر الذي جعله العمدة في هذا المجال، ويظهر لنا ذلك في كثرة الذين نهلوا منه، مما يدل على أن معظم من كتب في علم أحكام القرآن بعد ابن العربي كان عيال عليه .

وقد أشاد العلماء بهذا السفر العلمي الجليل، وأشاروا إلى صنعته الفريدة، وموهبة مؤلفه في التصنيف، ومن هؤلاء الإمام الذهبي الذي أشار إلى أن ابن العربي فسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع.¹

الفرع الأول صحة نسبته اليه

صحت بلا ريب نسبة هذا الكتاب الى ابن العربي ويدل على ذلك :

➤ أحال ابن العربي بنفسه عليه في بعض كتبه منها :

ما جاء في عارضة الأحوزي حيث قال: (...قد مهدنا هذه المسألة في كتاب أحكام القرآن)

وقوله(..قررناه في كتاب أحكام القرآن ..)وقوله(..حسبما بيناه في أحكام القرآن..)

وقوله(..وفي أحكام القرآن تمام بيانه..)وقوله(..وقد بينا في كتاب أحكام القرآن ...)²

¹ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، (199/20)

² ابن العربي ، عارضة الاحوزي بشرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، د.ت

(204-51/1)

و أحال عليه أيضا ما جاء في كتابه سراج المريدين.¹

➤ ونسبه اليه أصحاب السير والتراجم قال ابن فرحون² في سياق ترجمته للقاضي ابن العربي حيث قال: (...وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها أحكام القرآن كتاب حسن ...) ³.

➤ ونسبه اليه تلميذه أبو بكر بن خير الإشبيلي⁴ في فهرسة مارواه عن شيوخه⁵

كتاب أحكام القرآن مطبوع في أربع مجلدات ، يبدأ تفسير المجلد الأول من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء، والمجلد الثاني يبدأ من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، والمجلد الثالث يبدأ من أول سورة يونس إلى آخر سورة الاحزاب، والمجلد الأخير يبدأ من أول سورة سبأ إلى آخر سورة الناس.

استوعب ابن العربي كتابه جميع سور القرآن الكريم بالتفسير الفقهي، ما عدا ثمان سور وهي: سورة القمر والحاقة والنازعات والتكوير والانفطار والقارعة والهمزة والكافرون.

¹ ابن العربي، سراج المريدين، مخطوط بدار الكتب المصرية، مصر، د.ط ، د.ت ، (ص237)

² إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (000 - 799 هـ = 000 - 1397 م): ولد ونشأ ومات في المدينة. تولى القضاء بالمدينة سنة 793 ، مات عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب - ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي، انظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق (52/1)

³ إبراهيم ابن فرحون ،الديباج المذهب ، مرجع سابق ، (254/2)

⁴ الإمام محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (502 - 575 هـ = 1109 - 1179 م) من حفاظ الحديث، لغوي أديب. من أهل إشبيلية له نسخة من صحيح مسلم، لا تزال محفوظة بفاس، وقد كتب على هامشها كثيرا من الفوائد في شرح الغريب من ألفاظه، وتفسير بعض معانيه انظر: الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق (119/6)

⁵ ابن خير ، فهرسة ابن خير، تحقيق فؤاد منصور، دار الكتاب - بيروت - لبنان ، ط1، (1419 هـ)

ويعرض ابن العربي في كتابه الأحكام الفقهية، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف، فيذكر السورة، ثم يذكر عدد آيات الأحكام التي وردت فيها، ثم يبدأ بشرحها آية بعد آية، مبيّنًا المسائل الفقهية، مع تفصيل القول في كل مسألة، ليستخلص منها الأحكام. وطريقته في الآية أو الآيات التي يريد أن يتكلم فيها: أن يقسمها إلى مسائل تشتمل غالبًا على الأقوال المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة، أو التابعين، أو المفسرين من بعدهم، وأسباب النزول، والقراءات، وشرح الكلمات الغريبة، والأحكام المستنبطة، واستعراض ما في هذه الأحكام من الخلاف بين الفقهاء، والتركيز على كلام فقهاء المالكية، مع التوجيه والترجيح¹.

¹ الذهبي، التفسير والمفسرون، مرجع سابق، (331/2)

المطلب الثاني: المكانة والقيمة العلمية للكتاب

نال كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي المالكي شهرة واسعة، نسبة لأهمية موضوعه، وتظهر القيمة العلمية للكتاب بعناية العلماء به، ويتمثل ذلك بكثرة الكتب والمختصرات التي استفادت من مادته وأخذت منه ومن هذه الطائفة:

1. الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

يجمع العلماء على أن الإمام القرطبي من الذين استفادوا كثيرًا من كتاب ابن العربي الجامع لأحكام القرآن، ومن الشواهد على ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} [الفتح: 4] قال الإمام القرطبي: إن مالكا أبلغ في مدح الخالق من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك، والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله مالكا كان ملكا، واختار هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي¹.

2. الألوسي في تفسيره روح المعاني:

ومن العلماء الذين استفادوا من كتاب أحكام القرآن لابن العربي الإمام الألوسي في تفسيره المسمى روح المعاني، ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: 35]

قال الألوسي: وقال ابن العربي في الأحكام: إنهما قاضيان لا وكيلان، فإن الحكم اسم في الشرع له، إن يريدا أي الحكمان إصلاحا أي بين الزوجين وتأليفا يوفق الله بينهما فتتفق

¹ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية -

القاهرة ، ط 2 ، (1384 هـ - 1964 م) ، (140/1)

كلمتهما، ويحصل مقصودهما، فالضمير ايضاً للحكمين وإلى ذلك ذهب ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن جبير والسدي.¹

3. ابن عاشور في التحرير والتنوير:

وممن اعتمد على جهود الإمام ابن العربي أيضاً ابن عاشور في تفسيره المشهور بالتحرير والتنوير ومن الشواهد على ذلك:

قال ابن عاشور في تفسير: (بسم الله الرحمن الرحيم) : (زاد أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن فقال :ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه)²

¹ محمود الألوسي أبو الفضل ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1(1415هـ)، (27/3)

² ابن عاشور: محمد الطاهر «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، د.ط، (1934م)، (139/1)

المطلب الثالث: مصادر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

الفرع الأول: مصادر ابن العربي في التفسير من الصحابة والتابعين:

1. أقوال المفسرين من الصحابة:

ومن أمثلة اعتماده على أقوال الصحابة في التفسير:

❖ ابن عباس رضي الله عنه

قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 226] {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 227] المسألة الأولى: في سبب نزولها: وهي آية عظيمة الموقع جدا يترتب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، ودقت مداركها حسبما ترونها من جملتها إن شاء الله. قال عبد الله بن عباس: " كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوفت لهم أربعة أشهر "؛ فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي.¹

2. أقوال المفسرين من التابعين:

هناك طائفة كبيرة من التابعين أورد الإمام ابن العربي أقوالهم في كتابه أحكام القرآن منهم:

❖ مجاهد بن جبر رضي الله عنه

قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: 173]. فيها أقوال

كثيرة نخبناها اثنان:

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ط3 (1424 هـ - 2003 م)، (242/1)

الأول: أن الباغي في اللغة، وهو الطالب لخير كان أو لشر، إلا أنه خص هاهنا بطالب الشر، ومن طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة. وهو المراد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى} [الحجرات: 9].
والعادي، وهو: المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخص هاهنا بقاطع السبيل، وقد قاله مجاهد، وابن جبير.¹

الفرع الثاني: مصادره مما نقله مشافهة عن شيوخه والعلماء المعاصرين له

✓ ومن الأمثلة على الرواية عن شيوخه مشافهة:

❖ فَخَرِ الْإِسْلَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ

قال ابن العربي في كتابه حول مَسْأَلَةَ قَتْلِ الْأَبِ بَوْلَدِهِ: المسألة السابعة هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟
سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه، وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه؛ ثم أي فقه تحت هذا؟ ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك، وقد أثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ »². وهو حديث باطل، ومتعلقهم أن عمر - رضي الله عنه - قضى بالدية

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (84/1)

² ابن حنبل: احمد، مسند أحمد بن حنبل [مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه] (جزء 1، ص 257، رقم 98)، حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر الأحمر - وهو ابن زياد - فقد روى له الترمذي، وهو صدوق، لكن الحديث فيه انقطاع، مجاهد - وهو ابن جَبْرِ - لم يدرك عمر بن الخطاب

مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد [إلى القتل] تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله.¹

✓ ومن الأمثلة على نقل ابن العربي عن علماء عصره:

❖ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ²

كذلك نقل ابن العربي عن علماء عصره كنقله عن أبي الوفاء بن عقيل شيخ الحنابلة حيث قال في تفسيره لقوله تَعَالَى: {وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} [النحل: 72] وجود البنين يكون منهما معا، ولكنه لما كان تخلق المولود فيها، ووجوده ذا روح وصورة بها، وانفصاله كذلك عنها، أضيف إليها، ولأجله تبعها في الرق والحرية، وصار مثلها في المالية. سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبو الوفاء علي بن عقيل يقول: إنما تبع الولد الأم في المالية، وصار بحكمها في الرق والحرية؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له، ولا مالية فيه، ولا منفعة مثبتة عليه، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها، فلأجل ذلك تبعها، كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل، فسقطت منه نواة في الأرض من يد الآكل، فصارت نخلة، فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأمة؛ لأنها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها؛ وهذه من البدائع.³

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (94/1)

² أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ يَسْكُنُ الظُّفْرِيَّةَ، وَمَسَجِدُهُ بِهَا مَشْهُورٌ. وُلِدَ: سَنَةَ 431هـ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو حَفْصٍ الْمَغَازِلِيُّ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَآخَرُونَ. تَوَفَّى 513هـ. انظر: الذهبي

، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (443/19)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (141/3)

الفرع الثالث: مصادره من الكتب الأصولية

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي من الكتب الأصولية:

1. كتاب البرهان في أصول الفقه للجويني

نقل ابن العربي عن الجويني مسائل في الأصول وأشار الى كتابه هذا في أكثر من

موضع في أحكام القرآن ، مثاله: في تفسيره لقوله تعالى: {الْمُحْصَنَاتِ} [النور: 4]

قيل: هو وصف للنساء، ولحق بهن الرجال، واختلف في وجه إلحاق الرجال بهن؛ ف قيل بالقياس عليهن؛ كما ألحق ذكور العبيد بإمائهم في تشطير الحد؛ وهو مذهب شيخ السنة، ومذهب لسان الأمة.

وقال إمام الحرمين: ليس من باب القياس؛ وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبل النظر إلى علته، وجعل من هذا القبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله: " مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْطَى شُرَكَاءُؤُهُ حَقَّهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ " ¹.

فهذا إذا سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر في وجه الجامع بينهما في الاشتراك في حكم السراية. ²

¹ ابن حنبل: احمد ، مسند أحمد بن حنبل [مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند

عمر بن الخطاب رضي الله عنه] (جزء 1، ص 457، رقم 396)، إسناده صحيح

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (343/3)

الفرع الرابع: مصادره من كتب الفقه

1. الموطأ للإمام مالك

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي من كتاب الموطأ :

أ. مسألة وقت صلاة المغرب

قال ابن العربي في هذه المسألة نقلاً عن مالك في الموطأ في تفسير قوله تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: 78] قال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق؛ لأنه غسق كله، وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأمله حياته.¹

2. الواضحة لعبد الملك ابن حبيب²

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي من كتاب ابن حبيب :

أ. مسألة الصدقة إلى آل محمد صلى الله عليه وسلم.

نقل ابن العربي في تفسير قوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 60].

وقال مالك في الواضحة: لا يعطى آل محمد من التطوع.³

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (212/3)

² أبو مروان عبد الملك ابن حبيب بن سليمان السلمي، كان جماعاً للعلم كثير الكتب نحويًا عروضيًا شاعرًا، ألف كتب كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238 هـ، انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، (8/2)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (540/2)

3. المدونة الكبرى للإمام سحنون¹

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي من المدونة الكبرى للإمام سحنون:

أ. مسألة حكم الصلاة في المقبرة

نقل ابن العربي مذهب المدونة في حكم الصلاة في المقبرة بعد ما ذكر الأدلة على النهي عن الصلاة في بعض المواطن بقوله في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: 80]

... ومن هذا ما منع لحق الغير، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبيتها، ومنه ما منع منه عبادة. فما منع منه لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو إليها، فإن ذلك جائز في المدونة، وذكر أبو مصعب² عنه الكراهية، وفرق علمائنا بين المقبرة الجديدة والقديمة، لأجل النجاسة إلا أن ينزل عليها ماء كثير، والنهي عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين لأجل النجاسة وأنها دار عذاب كالحجر.....³

¹ محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التتوخي (202 - 256 هـ = 817 - 870 م) فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. من أهل القيروان. رحل إلى المشرق سنة 235 هـ وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها، من كتبه (آداب المعلمين - ط) رسالة، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (205/6)

² أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن عوف أبو مصعب الزهري المدني (150 - 242 هـ = 767 - 857 م) شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيه ومحدثهم. لزم الإمام مالكا وتفقه به، وروى عنه (الموطأ) ومات وهو قاض. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (197/1)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (110/3)

الفرع الخامس: مصادره من كتب الحديث

اعتمد ابن العربي على جملة مصادر حديثية في تفسيره نذكر أهمها :

1. موطأ مالك ابن انس

ومن المسائل التي نقل فيها ابن العربي من الموطأ باعتباره مصدرا من مصادر الحديث

أ. مسألة حكم بيع العُربانِ

ذكر ابن العربي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29] من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهما على أنه إن اشتراها تتم الثمن، وإن لم يشتريها فالدرهم لك، وقد روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب¹ عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ »^{2.3}

¹ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم (000 - 118 هـ = 000 - 736 م) من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف . انظر: الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق (79/5)

² مالك: بن أنس، الموطأ [تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، كتاب البيوع، باب ما جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ]، (جزء 4، ص 879، رقم 2257)

³ ابن العربي ، أحكام القرآن، مرجع سابق، (521/1)

2. الجامع الصحيح للإمام البخاري

اعتمد ابن العربي في أحكام القرآن على صحيح البخاري الذي يعد من أهم مصادر الحديث لصحة أحادته ومن الأمثلة على نقله من كتاب البخاري مسألة تعجيل الفطر والنهي عن الوصال :

ذكر ابن العربي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]. فشرط ربنا تعالى إتمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار، ولكن إذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر.

وقد روى الأئمة منهم البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى¹ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ؛ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». ² ³

¹ علقمة بن خالد بن الحارث الفقيه، المَعْمَرُ، صَاحِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَخَاتِمَةُ مَنْ مَاتَ بِالكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا أَيْضًا. وَلَهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ. تُؤْفَى عَبْدُ اللَّهِ سَنَةَ

86هـ، وَقَدْ قَارَبَ 100 سَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْظُرْ: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (437/4)

² البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

[تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ] (جزء 3، ص 36، رقم 1955)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (130/1-131)

3. المسند الصحيح للإمام مسلم

ومن الأمثلة على نقله من كتاب الإمام مسلم مسألة حكم التداوي بالخمير :
قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَبِيرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة: 219]
وأما منفعة إصلاح البدن: فقد بالغ فيها الأطباء حتى إني تكلمت يوما مع بعضهم في ذلك، فقال لي: لو جمع سبعون عقارا ما وفى بالخمير في منافعها، ولا قام في إصلاح البدن مقامها. وهذا مما لا نشتغل به لوجهين:
أحدهما: أن الذين نزل تحريم الخمر عليهم لم يكونوا يقصدون به التداوي حتى نعتذر عن ذلك لهم.

الثاني: أن البلاد التي نزل أصل تحريم الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر؛ وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها؛ وإنما يصلح الخمر عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين، والباري تعالى قد حرّمها مع علمه بها فقدرها كيف شئت، فإن خالقها ومصرفها قد حرّمها.
وقد روى مسلم عن « طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. قَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ: لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ »¹.

¹ مسلم: بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير]، (جزء 3، ص 1573، رقم 1984)

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (211/1)

المطلب الرابع : أسلوب ومنهج ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن

خَيْرٌ من بَيِّن منهج ابن العربي المالكي في تفسيره هو ابن العربي نفسه، فلننظر نظرة المتدبر في مقدمته التي صدر بها كتابه هذا، قال رحمه الله تعالى: "... ولما مَنَّ الله سبحانه وتعالى بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز، حسبما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناه على ما جلبه العلماء، وسبرناه بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظر اثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه وشحنناه، حتى خلص نُصَاؤُهُ وَوَرَقَ عِرَاؤُهُ ، فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونحترز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللُّغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السُّنَّة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله، وإِنَّمَا بُعث محمد صلى الله عليه وسلم لِيبيِّن للناس ما نزل إليهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بُدَّ من تحصيل العلم بها منها حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضعه، مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نهتدي فمن يهده الله فهو المهتدي لا رب غيره".¹

¹ ابن العربي ، أحكام القرآن، مرجع سابق، (4-3/1)

الفرع الأول: لا يفسر إلا آيات الأحكام في السورة

مثاله:

1. سورة البقرة حيث بدأ بالآية الثالثة منها، وهي قول الله تبارك وتعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: 3]، وانتهى بالآية 286
2. وبدأ سورة آل عمران من الآية الواحدة والعشرين، وهي قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: 21]
3. وسورة النساء بدأها من قوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]

الفرع الثاني: يذكر سبب نزول الآية، متى وجد إلى ذلك سبيلاً

- إهتمام ابن العربي بذكر سبب نزول الآية متى وجد لذلك سبيلاً، وإن وجد للآية أكثر من رواية في سبب النزول رجَّح إحدى الروايات بما ظهر لديه من مرجحات. مثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: 180]
- سبب نزولها: روي أن المشركين سمعوا المسلمين يدعون "الله" مرة، و "الرحمن" أخرى، و "القادر" بعد ذلك، فقالوا: أينهانا محمد عن الأصنام وهو يدعو آلهة كثيرة؟ فنزلت: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: 180] أي هذه الأسماء إله واحد، وليست بآلهة متعددة..¹

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (339/2)

الفرع الثالث: الإهتمام بالقراءات وتوجيهها.

إنَّ الفقيه ابن العربي (رحمه الله تعالى) يهتم بأوجه القراءة التي في النص القرآني بياناً لها وتوجيهاً. فمن ذلك مثلاً في الآية الأولى من سورة النور، يقول:

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {وَفَرَضْنَاهَا} [النور: 1] يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها، فمن خَفَّفَ فمعناه أوحيناها مُعَيَّنَةً مُقَدَّرَةً. ومن شَدَّدَ فمعناه على وجهين: إمَّا على معنى وضعناه فرائض فرائض، أو فرضاً فرضاً، كما نقول: نَزَّلْتُ فلاناً، قَدَّرْتُ له المنازل واحداً بعد واحد، وفي صحيح مسلم فنزلني زيد، أي رتب لي منازل كثيرة.

الثاني على معنى التكثر، وهو صحيح لا اعتراض عليه¹.

الفرع الرابع: التعصب للمذهب في بعض الأحيان، ونقده اللاذع لمن يخالفه الرأي.

مثال ذلك تفسيره لقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: 34]:

قال الإمام الطبري:

ما ذكره من تقدم معترض، وذكر ذلك، واختار أن معناه يربطن بالهجار وهو الحبل في البيوت، وهي المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة اهجروهن إلا أحد ثلاثة معان. فلا يصح أن يكون من الهجر الذي هو الهذيان، فإن المرأة لا تداوى بذلك، ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول، لأن الله لا يأمر به؛ فليس له وجه إلا أن تربطوهن بالهجار.

قال ابن العربي: يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك؛ إن الذي أجرأه على هذا التأويل، ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه، هو حديث غريب رواه ابن وهب² عن

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (331/3)

² عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد (125 - 197 هـ = 743 - 813 م): فقيه من أصحاب الإمام مالك. له كتب، منها "الجامع - ط" في الحديث، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (144/4)

مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضررتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، وضربهما ضربا شديدا، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي؛ فكان الضرب بها أكثر وأثر؛ فشكته إلى أبيها أبي بكر؛ فقال لها: أي بنية اصبري؛ فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة¹ فَرَأَى الرِّبْطَ وَالْعَقْدَ مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعَ فِعْلِ الزُّبَيْرِ.

الفرع الخامس: إنصاف ابن العربي لمن يخالفه الرأي.

مثال ذلك تفسيره لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6]

[مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَامْسَحُوا] الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ:

قوله تعالى (بِرُءُوسِكُمْ) الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه وتعالى في الوضوء، وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، انتزاع بديع من الآية، وما أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، فقال: أرايت لو ترك بعض وجهه أكان يجزيه؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة ويا طالما تتبعتها لأحيط بها.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (533/1)

حتى علمني الله بفضلها إياها، فخذوها مجملة في عِلْمِهَا مسجلة بالصواب في حكمها،
وَاسْتَيْقَظُوهَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ: "... ثم قال رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في مسح الرأي على
أحد عشر قولاً:

الأول: إِنَّهُ إِنْ مَسَحَ مِنْهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةً أَجْزَأَتْهُ.

الثاني: ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ.

الثالث: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ. ثم قال رحمه الله: ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام
بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْسَحُ النَّاصِيَةَ.

الخامس: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ الْفَرَضُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّبْعَ.

السادس: قَالَ أَيْضاً أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَوَايَتِهِ الثَّلَاثَةِ: لَا يَجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ النَّاصِيَةَ بِثَلَاثِ
أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

السابع: يَمْسَحُ الْجَمِيعَ، قَالَهُ مَالِكٌ.

الثامن: إِنْ تَرَكَ الْيَسِيرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ.

التاسع: إِنْ مَسَحَ ثَلَاثَهُ أَجْزَأَهُ.

العاشر: إِنْ مَسَحَ ثَلَاثَهُ أَجْزَأَهُ.

الحادي عشر: إِنْ مَسَحَ مَقْدَمَهُ أَجْزَأَهُ.

قال ابن العربي: "فهذه إحدى عشر قولاً، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو
عظيم الخطر فيهما جميعاً، ولكل قول من هذه الأقوال مَطْلَعٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ...".¹
في هذا النص يظهر لنا سماحة ابن العربي وإنصافه لمخالفيه، وسعة في استيعاب آراء
الآخرين ، وعدم تعصُّبه لما يخالف فيه غيره.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (59/2)

الفرع السادس: الإهتمام باللغة ولسان العرب

كثيراً ما يحتج ابن العربي المالكي باللغة ويناقش على ضوئها كثيراً من المسائل، ويرجح ما يراه من خلال اقتناعه بما ساق من أدلة، وربما استشهد بآراء آخرين يخالفونه الرأي، ولكن إن وجد الحق فيما يعتقد معهم أخذ برأيهم.

ومن أمثلة ذلك تفسيره لسورة العصر، ولم يفسر منها إلا كلمة واحدة قوله تعالى:

{وَالْعَصْرِ} [العصر: 1]:

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: بِنَاءُ (ع ص ر) يَنْطَلِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِي، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: الْعَصْرُ الدَّهْرُ.

الثَّانِي: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ... إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَيَمَّمَا

الثَّالِثُ الْعَصْرُ: الْغَدَاةُ وَالْعِشَاءُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَمْطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمْلَنِي ... وَيَرْضَى بِنِصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفِ رَاغِمٌ

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَصْرَ مِثْلُ الدَّهْرِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

سَبِيلُ الْهَوَى وَعَزَّ وَبَحْرُ الْهَوَى عَمَّرَ ... وَيَوْمُ الْهَوَى شَهْرٌ وَشَهْرُ الْهَوَى دَهْرٌ

يُرِيدُ عَامًا.

الرَّابِعُ أَنَّ الْعَصْرَ [سَاعَةٌ مِنْ] سَاعَاتِ النَّهَارِ قَالَهُ مُطَرِّفٌ، وَقَتَادَةُ.

قَالَ الْقَاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّمَا حَمَلَ مَالِكٌ يَمِينِ الْخَالِفِ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأً عَصْرًا عَلَى

السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَغْلِيظِ الْمَعْنَى فِي الْإِيمَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبْرُ بِسَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ؛ وَبِهِ أَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ عَرَبِيًّا،
فَيَقَالَ لَهُ: مَا أَرَدْتَ؟ فَإِذَا فَسَّرَهُ بِمَا يُحْتَمَلُ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلَى، وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ
أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يُفَسِّرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.¹

إنَّ ابن العربي انتصر لما يريد بيانه بالمنافسات اللُّغوية والاستشهاد بأشعار العرب.

الفرع السابع: يذكر تجاربه من خلال تفسير الآية إن وجد مناسبة لذلك .

ومثال ذلك تفسيره قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}
[الأنعام: 68].

قال ابن العربي في مسألة السفر في الأرض: وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر
الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك. فيقول: لا أحب أن أدخل بلادا غلب عليها كثرة
الجهل، وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة أقم في جُوارِ الله و جُوارِ رسوله؛ فقد علمت أن
الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هُدًى كثيرٌ
، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله عز وجل وتعالى الكلام بيني
وبينه فيها إلى حد شرحناه في ترتيب [الباب] الرحلة واستوفيناها.²

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (447/4)

² المرجع نفسه، (611/1)

الفصل الأول: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: المقاصد القرآنية

المبحث الأول: المقاصد الشرعية

توطئة: في هذا المبحث سأتناول تعريف المقاصد الشرعية وأهم أقسامها مع ذكر طرق الكشف عنها والتنويه بإهتمام المفسرين عامة بها وإهتمام ابن العربي خاصة وذلك في المطالب الآتية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وإثباتها

الفرع الأول : تعريف المقاصد الشريعة

أولاً: تعريف المقاصد لغة

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د) ، يقصد قصدا ، والمقصِد من قصد ،

قصده وقصدا مقصدا هو مصدر ميمي و اسم المكان منه¹ والقصد له معاني منها:

- أ. العدل و الوسط بين الطرفين ، جاء في القرآن الكريم: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان: 19] وكذلك في قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ} [فاطر: 32] والقصدُ في الشيء: خلاف الإفراط².
- ب. الإعتدال والأَمّ وطلب الشيء وإتيانه ، كما جاء في الحديث : « فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »³.

¹ الفيومي ، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط ، د.ت ، (504/2)

² ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط ، (1399 هـ - 1979 م) ، (67/4)

³ البخاري: محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، (ج5-ص14-رقم الحديث 3696)

الشرعية في اللغة :

فهي من مادة شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرْعًا¹ وهي تطلق على معان، منها :نهج الطريق الواضح، وتناول الماء بالفم، أو وُورود الماء، والخوض والدخول في الشيء²، وما سَنَّ الله لعباده من الدِّين وأمر به³ والشرعية بهذا المعنى الأخير هي المرادة في مقاصد الشريعة اصطلاحًا.

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

1. عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".⁴

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، ط3 (1414 هـ) ، (175/8)

² المرجع نفسه ، (175/8)

³ الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1 (1412 هـ)، (450/1)

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، د.ط. ، (1425 هـ - 2004 م)، (21/2)

1. وعرفها علال الفاسي¹ فقال: " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"²
2. وعرفها محمد الزحيلي بأنها: " الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أنت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان ".³
3. وعرفها أحمد الريسوني: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".⁴

¹ علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري (1326 - 1394 هـ = 1908 - 1974 م) زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتوفي في بوخارست ،من مؤلفاته: "النقد الذاتي"، و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، و"دفاع عن الشريعة"، انظر: الزركلي ، الأعلام، مرجع سابق (4/246)

² علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي-بيروت ، ط5 ، (1993م) (ص7)

³ محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2 ، (1427 هـ - 2006 م)، (1/102)

⁴ أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء - المغرب ، ط1، (1411هـ)، ص7

التعريف المختار:

(هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد.)

شرح التعريف:

المعاني: المقصود بها العلل ، وهذا إصطلاح معروف عند العلماء .

والعلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين:

- المعنى المناسب لشرع الحكم، وهذا المعنى المراد هنا .

- الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة .

والحكم جمع حكمة وهي التي لأجلها صار الوصف علة .

والتعبير بقوله (بنحوها) ليدخل بذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف ، الغاية

والفائدة وهي مقصودة للشارع .

ومعنى (التي راعاها الشارع في التشريع) أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع، وذلك

إشارة الى أن أحكام الله معللة وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع .

والمقصود من (عموما وخصوصا) ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة .

وأما عبارة (من أجل تحقيق مصالح العباد) فهي وصف كاشف قصد بها زيادة الإيضاح وليس

قيدا في التعريف لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق

مصالح العباد في الدنيا والآخرة.¹

¹ اليوبي ، مقاصد الشريعة ، دار الهجرة للنشر والتوزيع :الرياض -المملكة ، الطبعة الثانية ،(1423هـ -

2002م)،(ص33-38)

الفرع الثاني : إثبات أن الشريعة جاءت لمقاصد

1. من القرآن الكريم:

كل صفحة من صفحات المصحف فيها دلالة على أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقيق مقاصد، وهي مصالح العباد العاجلة والآجلة¹ ومن ذلك:

قوله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]

وجه الدلالة: بين سبحانه بأسلوب الحصر أن العبادة هي المقصد من خلق الجن والإنس.

2. من السنة النبوية:

كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَر ولا ضِرَار ».²

وجه الدلالة: نفى الضرر ليبين أن رفعه من مقاصد الشريعة.

3. الإجماع :

يقول أبو الحسن الآمدي : (إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود).³

¹ محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، دار طيبة الخضراء مكة- المملكة، ط1 (1427هـ - 2006م)، (ص24)

² مالك: بن أنس، الموطأ [كِتَابُ الْمُكَاتِبِ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتِبِ] (ج5، ص1174، رقم الحديث 2982)

³ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ط، د.ت، (285/3)

المطلب الثاني: إهتمام المفسرين بمقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : إهتمام المفسرين بصفة عامة

إن مفسر القرآن في حاجة ماسة إلى معرفة حكمته ومقاصده، وكانت المقاصد قد نشأت مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول صلى الله عليه وسلم لبيانها¹ ثم أصبح الالتفات لمقاصد الشريعة في عصر الصحابة ملحوظاً بصورة أوضح، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم، وبسبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشارع في النوازل التي طرأت في حياة الناس آنذاك² ثم جاء عصر الأئمة الفقهاء، فكانوا كذلك يلتفتون إلى المقاصد، ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص، أو إذا كانت تلك النصوص قد تزاхمت عليها معان تحتاج إلى ترجيح أقربها لمراد الشارع، والمتتبع لأحوال أولئك الأعلام وآثارهم، يُدرك مدى اهتمامهم بضرورة التفات للمقاصد في العملية الاجتهادية، وفي التصدي للمشكلات والحوادث المختلفة.³

وكان العلماء الباحثون في الأحكام الفقهية وأصول الفقه، يطلقون عبارات تدل على اعتبارهم للمقاصد والتفاتهم لها في الإستنباط والإجتihad، ومن قبيل ذلك، قولهم: "مقصود الشرع، ومقاصد الشرع، والقصد، والغرض، ومحاسن الشريعة وأسرارها، والضروريات، والحاجيات، والتحسينات، والمصالح والمفاسد، ونفي الضرر والمشقة، ودفع الأذى والعنت، والشدّة والتتّطع، وجلب المنافع، والتيسير والتخفيف، والرحمة والسماحة، والرفق واللين، والتعليل والعلة، والحكمة، والباعث المؤثر، والمناسبة، والملاءمة، وغير ذلك من العبارات المقاصدية"⁴.

¹ الخادمي ، الإجتihad المقاصدي حجّيته ضوابطه مجالاته، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميّة- الدوحة ،

ط1، د.ت ، (ص 50)

² الخادمي، الإجتihad المقاصدي ، مرجع سابق، (ص 59)

³ المرجع نفسه ، (ص 71 وانظر ص85)

⁴ الخادمي، الإجتihad المقاصدي ، مرجع سابق، (ص 82)

إلا أن الحقيقة تُثبت أن هؤلاء المفسرين كانوا متفاوتين في التفاتهم للمقاصد واعتبارهم لها، وتوظيفهم إياها، فمن مقل ومقتصد ومكثر. مع أن الهدف الأساسي لهؤلاء جميعًا لم يكن متجهًا لبناء نظرية مقاصدية متكاملة في تفسير القرآن.¹

ثم جاء من العلماء المتأخرين من اهتم بملء هذا الفراغ في مجال التفسير، فتناول تفسير الآيات انطلاقًا من النظرية المقاصدية الواسعة، والعناية التامة بإبراز الحكم والمقاصد التي نزلت من أجلها هذه الآيات، وما تحتويها من الشرائع والأحكام. ومن أبرز هؤلاء المؤلفين في التفسير المقاصدي: محمد الطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير"، ومحمد رشيد رضا في "تفسير القرآن الحكيم" المعروف بـ "تفسير المنار" وغيرها كثير..²

فهذه الكتب في فن التفسير بمثابة كتاب "الموافقات" للشاطبي في فن أصول الفقه، من ناحية العناية الخاصة بتجلية مقاصد الشريعة، وإلباسها ثوبًا جديدًا، وإن كانت موجودة في كتب أصول الفقه التي سبقته، مع اختلاف في الطرح والعرض والبيان.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (13/1-17)

² المخلافي، التفسير المقاصدي بحث مقدم في المؤتمر القرآني الدولي السنوي الثاني، (22-23/2/2012) ، جامعة ملایا كوالالمبور ماليزيا ، (ص 21)

الفرع الثاني : إهتمام ابن العربي بصفة خاصة

يعتبر ابن العربي من أبرز الأعلام المسلمين، الذين حملوا الفكر المقاصدي، وأثروه بحثاً ونثراً في كتبهم، فإن المتصفح لمؤلفات ابن العربي ليقف على غزارة من المادة المقاصدية، مع عمق في التحليل، والتحقيق، والدقة، التي قد لا يضاهيه فيها سوى شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي.¹

يقول عبد العظيم مجيب في معرض حديثه عن الأسباب التي دعت له لإختيار موضوع (مقاصد الشريعة عند ابن العربي) لبحث الماجستير : (أردت أن أبرز ابن العربي من الوجهة المقاصدية لأؤكد أن موضوع المقاصد لم يظهر بظهور الشاطبي، أو ابن عبد السلام، كما يرى كثير من الناس، وإنما ظهر قبلهما في إجتهدات فقهية ومباحث أصولية، على الرغم من أن ابن العربي لم يكن يقصد من كتاباته وضع نظرية في المقاصد، كما هو الحال عند الشاطبي وغيره) ثم ذكر بأنه يمكن القول : (إن المقاصد الشرعية عند ابن العربي ليست منحصرة في كتاب أو مادة، بل توجد في كل كتاباته التفسيرية والحديثية والفقهية والأصولية، فأبن العربي حيثما تكلم نجد المقاصد مرافقة له).²

¹ نوار ابن الشلي ، لمحات في الفكر المقاصدي عند القاضي ابن العربي ، بحث منشور في مجلة المعيار ، عدد 12 ، (2007م) ، جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية-قسنطينة ، (ص1)

² مجيب عبد العظيم، مقاصد الشريعة عند ابن العربي، إشراف الدكتور عقى النماري رسالة الماجستير في شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة الحسن الثاني كلية الآداب دار البيضاء المغرب، (1412هـ-1992م) . (ص1-3)

ويقول نوار بن الشلي: (لا يكلفك ابن العربي رحمه الله وأنت تبحث عن المقاصد ومدى استحضارها في فكره وفقهه أيّ عناء، فهو يصرح بما لا يدع مجالاً للتأويل أنه ممن يلاحظ المقاصد ويعتبرها في مناسبات مختلفة).¹

كل هذا يدل على إهتمام ابن العربي بالمقاصد الشرعية، وكونه مستحقاً لإفراد الرسائل والبحوث في إبراز تراثه الثمين في هذا المجال المهم من الدراسات الإسلامية.

¹ ابن الشلي ، لمحات في الفكر المقاصدي، مرجع سابق، (ص3)

المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها مراتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها هي: (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).

أولاً : المقاصد الضرورية

يقول أبو اسحاق الشاطبي:

(هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)¹.

وهذه الضروريات تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

- 1) حفظ الدين: يكون بحفظ دين كل أحد أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك الذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.
- 2) حفظ النفوس: يكون بحفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً. وذلك بحفظها من التلف قبل وقوعه كحفظها من الأمراض، وحفظ بعض أطراف الجسد من الإلتلاف.
- 3) حفظ العقل: يكون بحفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل.
- 4) حفظ المال: يكون بحفظ أموال الأمة من الإلتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.

¹ الشاطبي ، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط1، (1417هـ/

1997م)، (17-18/2)

5) حفظ النسل :وهو خلفه أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه.¹

ثانيا: المقاصد الحاجية

يقول أبو اسحاق الشاطبي :

(ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة
اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا
يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) .²

و الغاية من هذه المقاصد الحاجية : رفع الحرج عن المكلف وذلك لأمرين:

1) الخوف من الإنقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى
الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

2) خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على ولده
وأهله، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق.³

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق،(140/2)

² المرجع نفسه ، (21/2)

³ الشاطبي ،الموافقات،مرجع سابق، (233/2)

ثالثاً: المقاصد التحسينية

يقول الشاطبي: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات .ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق).¹

يقول محمد بكر إسماعيل² : (وقد خصها بالعادات والأولى أن يقال هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات، سواء في جانب الفعل أو الترك).³

يقول ابن عاشور: (وهو ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها).⁴

ويستخلص من هذه النصوص:

- (1) أخذ لما يليق من المحاسن وتجنب المندسات.
- (2) بها كمال الأمة في نظامها حتى تكون آمنة مرغوبة.
- (3) يجمعها مكارم الأخلاق.

¹ الشاطبي ،الموافقات،مرجع سابق،(13/2)

² محمد بكر إسماعيل ولد بمحافظة أسوان عام 1936م وحفظ القرآن الكريم في سن مبكره، حصل على الماجستير ثم الدكتوراة بدرجة امتياز مع مرتبه الشرف الأولى، عمل أستاذا بعدد من الجامعات العربية، توفي عام 2006، وبلغت مؤلفاته أكثر من ثمانين مؤلفاً من أبرزها: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً ، انظر:

<https://shamela.ws/index.php/author/2000>

³ محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً ، مرجع سابق،(ص204-205)

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق،(142/2)

رابعاً: المكملات

والمكمل هو ما لا يحصل المقصود على أتم الوجوه إلا به .وضابطه :أنه ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر المقصد ويتقوى¹ فمعنى كونه مكماً أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.²

أقسام المكملات:

- 1) مكملات الضروريات :وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري .كتحريم البدع من مكملات حفظ الدين.
- 2) مكملات الحاجيات :وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي .كاعتبار الكفء في النكاح، ومهر المثل في الصغيرة ، و خيار البيع.
- 3) مكملات التحسينيات :وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، كالغسل ثلاثاً في الطهارة.³

¹ اليوبي ،مقاصد الشريعة ، مرجع سابق،(ص 339)

² ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق :محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض - المملكة، د.ط ، (1418هـ-1997م)،(4/163)

³ الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق :محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، (1406هـ / 1986م)، (3/114-119)

الفرع الثاني : أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

أولاً: المقاصد الاصلية

وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء¹ وهي المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة. وتنقسم إلى عينية وكفائية:

(1) العينية :وهي التي تجب على كل مكلف بعينه، بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله .فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى من يعمر هذه الدار بطاعة الله، ورعاية له عن وضعه في مضیعة اختلاط الأنساب، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة . ومن أمثلة ذلك: الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة..

(2) الكفائية :وهي التي لا تجب على مكلف بعينه، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين .وهذه المقاصد تعتبر قياماً بالمصالح العامة لجميع الخلق، لتستقيم الأحوال، وتحمى بها الحقوق . فالواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلأف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض . ومن أمثلة ذلك :الولاية، والقضاء، والحكم، والإفتاء .

ووجه انعدام الحظ فيها:أن ما يحصل فيها من الحظوظ كالشرف، والسؤدد، والعزة لا يقصد منها أصالة وإنما هو تبع للمقصد الأصلي منها وهو حفظ مصالح الأمة .²

¹ يوسف أحمد بدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس :عمان -الأردن، ط1، (1421هـ -

2000م) ،(ص 133)

² الشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق (300/2)

ثانيا: المقاصد التابعة

وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ومؤدية إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة¹ وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير اقتضت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلّة بما أمكنه وغيرها، ثم خلق الله الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هاهنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، لكنها تكتسب اسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشرع، أو بالخروج عن ما حده الشرع، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل الله تعالى له قدرة على القيام بذلك وحده فطلب التعاون مع غيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد يسعى في نفع نفسه² ومن أمثلة ذلك: قيام الإنسان بمصلحة نفسه وزوجه، واتخاذ السكن، واللباس.

¹ يوسف أحمد محمد بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق (ص 133)

² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق (302/2)

الفرع الثالث : أقسام المقاصد من حيث الشمول

تنقسم المقاصد من حيث شمول أفرادها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المقاصد العامة

هي المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب التشريع وهذه المعاني والحكم راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها¹ فهي لا تختص بحكم من الأحكام وإنما تلاحظ في جميع أنواع الأحكام، أو أنواع كثيرة من الأحكام.

ومن أمثلتها :مقصد العبودية والذي يدخل في كل أبواب التشريع فالصلاة تقام عبودية لله، و الجهاد عبودية لله، وحسن التبعل للزوج عبودية لله، وهكذا تجد مقصد العبودية في جميع أبواب التشريع إذ العبادة مفهوم عام لما يحبه الله ويرضاه.

ثانياً: المقاصد الخاصة

هي المقاصد التي تلاحظ في باب معين من أبواب التشريع .كمقاصد الصلاة، ومقاصد النكاح، ومقاصد القضاء والشهادة .فالصوم مثلاً :تندرج تحته كثير من المقاصد نحو :مقصد التقوى، ومقصد تضيق المجاري على الشيطان، ومقصد الإحساس بحاجة الفقراء والضعفاء، ومقصد كبح الشهوة وغيرها.

¹ عبد العزيز ربيعة ،علم مقاصد الشارع ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض -المملكة ، ط1

(1423هـ-2002م) ،(ص193)

ثالثاً: المقاصد الجزئية

وهي المقصد الملاحظ في مسألة بعينها .و هي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي:إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة ، أوحكم وضعي :شرط، أو سبب، أو مانع، أو علة، أو دلالي :عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم¹.

ومانقدم هو إما في أبواب الشريعة كلها أو مايخص بابا بعينه، أما هنا فإنه ما يخص مسألة بعينها .فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا.² وهذا النوع من المقاصد قد عني بها العلماء كثيراً في حديثهم عن الأحكام سواء في كتب الفقه، أو كتب شروح آيات وأحاديث الأحكام، أو في الكتب التي عنت بالمقاصد.

الفرع الرابع : أقسام المقاصد باعتبار الزمن

هذا التقسيم يعتبر فريداً بالنسبة للمصالح التي ينظر إليها الناس خاصة في عصرنا الذي طغت فيه المادية، فإن المسلم المؤمن بالله واليوم الآخر هو فقط الذي ينظر لمصالحه في الدنيا، ومصالحه في الآخرة، بل كلما ازداد العبد يقينا من الآخرة أصبحت أكبر همه فتكفل الله له بمصالحه في الدنيا.

وتتقسم المقاصد باعتبار الزمن إلى :المقاصد العاجلة أو الدنيوية، و المقاصد الآجلة أو الأخروية.وهي كالآتي:

¹ يوسف أحمد محمد بدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، مرجع سابق (ص130-131)

² اليوبي ،مقاصد الشريعة ، مرجع سابق (ص 415)

أولاً: المقاصد العاجلة أو الدنيوية

هي المقاصد التي تحقق المصالح وتدفع المفسد في الدنيا. ومصالح الدنيا أو المصالح العاجلة هي ما تدعو إليه الضروريات، و الحاجيات، و التحسينيات، والمكملات.

ثانياً: المقاصد الآجلة أو الأخروية

هي المقاصد التي تحقق المصالح وتدفع المفسد في الآخرة. فمن مصالح الآخرة : الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومن مفسدها :الحصول على العقاب وفوات الثواب.¹

¹ الشاطبي ،الموافقات، مرجع سابق (54/2)

المطلب الرابع: طرق التعرف عن المقاصد الشرعية

الفرع الأول : الإستقراء

يعد الإستقراء مما اعتمد عليه كثيراً الإمام الشاطبي في إستنباطه للمقاصد الشرعية وهذا مسلك ظاهر من كلامه، وهو كذلك من المسالك المهمة التي تعرف به المقاصد. والمراد بالإستقراء : هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي¹ وهو عبارة عن أداة منهجية تستعمل لجمع وتتبع المعلومات للوصول إلى نتيجة. ويكون استقراء المقاصد الشرعية بما يلي:

أولاً : إستقراء نصوص القرآن الكريم إما بطريق إستقراء الآيات واستخراج المقاصد منها، أو بإستقراء المقصد من خلال الآيات وإستقراء المقاصد من الآيات له دلالة تعريفية كبرى بمقاصد القرآن المختلفة دون التعرض لتضافر الآيات حول هذا المقصد، أما تتبع المقصد في القرآن من خلال جمع أكبر قدر ممكن من الآيات التي توضح المقصد، وتبينه، وتحدد ملامحه، وضوابطه، وتبين تطبيقاته، فهذا له دلالة ترقى بالمقصد إلى مراتب القطع وتعين على تطبيقه في مجال الاجتهاد، وهو المقصود بالاستقراء حقيقة.

ثانياً : إستقراء نصوص السنة والتي تبين، وتعضد، وتفصل، مقاصد القرآن، وتستقل بمقاصد لم يرد ذكرها في القرآن.

ثالثاً : إستقراء علل الأحكام والتي تدل على حكمة هي المقصد الشرعي². فكلما تدبر المستخرج للمقاصد الآيات والأحاديث، وتفكر في المقاصد التي تحتويها، وتأمل تطبيقات هذه المقاصد من النصوص، وصل إلى يقين من هذا المقصد، وفهمه فهماً دقيقاً، وسعى إلى تطبيقه، واستطاع أن يخرج عليه، ويستثمره في مجال الاجتهاد.

¹ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت -لبنان، ط3، (1404هـ-1984م)، (2460/7)

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (167/2)

فاستقراء المقاصد في النصوص الشرعية ، أن تتبع ذكرها في الآيات والأحاديث إما نصاً أو معنى، فمثلاً: نص الله تعالى على مقصد اليسر في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185] ، وذكر معنى اليسر في مواطن لا تحصى من نصوص الآيات والأحاديث، وكلما استقرأنا مواطن اليسر في النصوص عرفنا المقصود منه، والتطبيقات عليه، وزاد يقيننا بأن اليسر مقصد من مقاصد الشريعة. وكذلك إذا تتبعنا معنى من المعاني في الآيات والأحاديث، فوجدتها تدل عليه، علمت أن هذا المعنى مقصد من مقاصد الشريعة واستقراء المقاصد يكون على مرحلتين :

المرحلة الأولى هي استقراء نفس المقصد.

والمرحلة الثانية هي استقراء وسائل هذا المقصد.

ولقد كان منهج الشاطبي استقراء النصوص لاستخراج المقاصد ، قال الشاطبي في إثبات الضروريات والحاجيات والتحسينيات : (إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود شرعاً، ودليل ذلك : استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة).¹

وقد قسم العلماء الإستقراء إلى تام قطعي، وناقص ظني، واعتبروا كلا النوعين حجة.²

¹ الشاطبي ،الموافقات، مرجع سابق ،(81/2)

² والاستقراء التام عند المناطقة :هو إثبات حكم في جزئه لثبوته في كلي، أما الاستقراء الناقص :فهو الاستقراء بأكثر الجزئيات لإثبات الحكم للكلي.انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، (420-418/4)

الفرع الثاني: مسالك العلة

إن مسالك العلة تعد من الطرق التي تكلم فيها الأصوليون لحاجتهم للقياس، وتفصيلهم للطرق والمسالك التي تعرف بها العلة كان لضبط مسالك العلماء في استنباطها وبالتالي القياس عليها، وحديثهم عن العلة ارتبط بالحديث عن الحكمة ومقصود الشارع، فالمقاصد الشرعية تندرج تحتها العلل والحكم، ومعرفة العلل يؤدي إلى معرفة المقاصد إما بأن تكون العلة هي ذات المقصد، أو تكون العلة دالة على المقصد.

ومسالك العلة تعرف بالعلة سواء كانت هذه العلة منصوصة أو مستنبطة، وهذه المسالك هي: الإجماع، النص، الإيماء، المناسبة، الشبه، السبر والتقسيم، الدوران، الطرد، تنقيح المناط. وهذه المسالك حرص العلماء على الدقة في الحديث عنها ليميزوا بين ما هو منصوص وبين ما هو مفهوم، وبين ما شهد له الشرع بنصه، أو ما شهد بمعناه، وبين ما شهد الشرع بعدم إعتباره، فحديثهم عن النص والإيماء هو حديث عن العلل التي دلت عليها النصوص دلالة قريبة جداً، وتبعد الدلالة النصية قليلاً قليلاً ليرتقى لمسلك المناسبة ويطول نفس العلماء في تقسيمها وبيان مراتبها ومدى شهادة الشرع لها حرصاً منهم على أن لا يقع الخطأ، ثم يأتي بعد ذلك مسلك السبر والتقسيم والذي يحرص العلماء فيه على بيان ما هو صالح للعلية من عدمه، وإذا وجد الحكم يدور مع وصف كان قرينة على عليته وهو مسلك الدوران، وأخيراً إذا لم تكن العلة مناسبة أو مؤثرة فهو الطرد، أما تنقيح المناط فهو أن يبقى من الأوصاف المستنبطة ما يصلح، ويلغي بالدليل ما لا يصلح.

وتفصيل هذه المسالك كما يلي:

أولاً: الإجماع

والمراد بثبوت العلة بالإجماع أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علقته كذا¹ ؛ فإن الأمة إذا أجمعت على كون الوصف المعين علة للحكم سواء كان الإجماع قطعياً أو ظنياً، تثبت عليه الوصف.²

وهو نوعان:

(1) إجماع على علة معينة.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ »³. أجمعوا على أن علة ذلك: اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد⁴. وأن هذا مفض إلى الإخلال بالعدل في الحكم.

(2) إجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في تحديد العلة.

كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل، واختلفوا في تحديد العلة.

¹ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (116/4)

² الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (88/3)

³ البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

[كِتَابُ الْأَحْكَام - بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟] (جزء 9، ص 65، رقم 7158)

⁴ الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان المكتبة المكية :

بيروت - لبنان، ط2، (1421هـ - 2000م)، (21/4)

علاقة مسلك الإجماع بالمقاصد.

المقاصد الشرعية منها ما هو مجمع عليها كمقصد التيسير، ورفع الحرج، ومنها ما هو مختلف فيها كمقصد سد ذريعة إفساد العقل من تحريم قليل المسكر .
كون الإجماع مسلماً فإنه يستفاد منه في معرفة المقاصد لكنه لا يستقل بنفسه كطريق لمعرفتها لأنه لا بد له من دليل يرجع إليه، فيعتبر مؤكداً لمقصدية الحكم لا مستقلاً بالكشف عنه.¹

ثانياً: النص

عرفه الآمدي: (وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال).²
علاقة مسلك النص بالمقاصد: فالشرع إذا صرح بصيغة من الصيغ الموضوعة للتعليل، بأن أمراً ما يعد علة تشريع حكم من الأحكام، كان دليلاً على أن هذه العلة مقصد من مقاصد الشريعة، إذ قد تكون العلة في نصوص الشرع هي المقصد والحكمة، وإن لم تكن هي نفسها كذلك فهي مشتملة على المقصد والحكمة.³

¹ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مكتبة الرشد: الرياض - المملكة، ط1، (1428هـ - 2007م)، (ص 172-173)

² الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (252/3)

³ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، (ص 167-169)

ثالثاً: الإيماء

هو اقتران وصف بحكم لولم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة للحكم كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع¹.

علاقة مسلك الإيماء بالمقاصد: الإيماء نوع من التنبيه والإشارة إلى كون معنى من المعاني أو حكمة من الحكم هي مقصود الشارع من خطابه أو من تشريع حكم من الأحكام، وأداة التنبيه في ذلك هي قرينة من القرائن، سواء كان ذلك حرف الفاء أو غيره².

رابعاً: المناسبة

عبارة عن تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف، لا تعيين العلة بنص وغيره كالإجماع. والمناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة³.

قال الغزالي: (المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم مثاله قولنا: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب لا كقولنا: حرمت؛ لأنها تَقْذِفُ بِالرَّبْدِ؛ أو لأنها تحفظ في الدنِّ فإن ذلك لا يناسب)⁴.

¹ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (92/3)

² نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، (ص 171)

³ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (113/7)

⁴ الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ -

1993م)، (1/ 311)

فإزالة العقل وصف مناسب لتحريم الخمر لما يترتب على ذلك من مفساد إزالة العقل، ومصالح في حفظ العقل، وهذا يدلنا على المقاصد الشرعية. وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِ " الإِخَالَةِ " وَبِ " الْمَصْلَحَةِ " وَبِ " الإِسْتِدْلَالِ " وَبِ " رِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ ".¹

علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد :

تعريف المناسبة يوضح العلاقة بين هذا المسلك وبين المقاصد الشرعية ، فالوصف المناسب يشتمل على حصول المصالح ودفع المفساد ، وبالتالي يمكننا التعرف عليها بمعرفتنا للوصف المناسب.

خامسا: الشبه

قال الزركشي² في تعريفه للشبه:

(واختلفوا فيه فقل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين. كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارة فأنى تفترقان؟ قال الخوارزمي في الكافي. قال: ففي القياس المعنوي تعيين المعنى المؤثر المناسب لثبوت الحكم، وفي قياس الشبه لا تعيين، بل الجمع بينهما بوصف يوهم المناسب. وأما الطرد فهو الجمع بينهما بمجرد الطرد، وهو السلامة عن النقض.)³

¹ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، ط1، (1414هـ - 1994م)، (262/7)

² محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م)، مصري المولد والوفاء. من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه والديباج على المنهاج، والفوائد على الحروف وعلى الأبواب. انظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، (60/6)

³ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق، (294/7)

والشبه يتميز عن الطرد بأن الطرد لا مناسبة له، وعن المناسب بأن له مناسبة من ذاته، أما الشبه فله نوع مناسبة ولكنها ليست من ذاته بل بدليل منفصل من اعتباره في بعض الصور¹. فالوصف الشبهي دون المناسب وفوق الطردي. علاقة مسلك الشبه بالمقاصد:

إذا كان الشبه يدل على عليا الوصف باعتباره في بعض الأحكام، فقد يعرف المقصد من اقتران الحكم بالوصف الشبهي. سادسا: السبر والتقسيم

هو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها فيتعين الباقي للعلية² قال الغزالي : (السبر والتقسيم وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة بل له أن يقول حرم الربا في البر ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا، وكذا فثبت الطعم لكن يحتاج وهنا إلى إقامة الدليل)³.

فالتقسيم: هو جمع الأوصاف التي يتصف بها الأصل. والسبر: هو اختبار الأوصاف التي جمعها ليبين ما هو صالح مما ليس بصالح للتعليل بالدليل. والتقسيم متقدم على السبر فإنك تجمع الأوصاف ثم تختبر ما هو صالح للعلية وما ليس بصالح. فيقال: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا وكذا، ثم يبطل التعليل بأحدهما فيتعين الآخر. وذلك كما يقال: أجمعت الأمة على أن ولاية الإجماع معللة إما بالصغر وإما بالبكارة والأول باطل،

¹ الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (134/03)

² المرجع نفسه، (103/3)

³ الغزالي ، المستصفى، مرجع سابق، (311/1)

وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، لكنها لا تثبت لقوله صلى الله عليه وسلم : (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)¹ فتعين التعليل بالبكارة².

علاقة مسلك السبر والتقسيم بالمقاصد:

مسلك السبر والتقسيم في الحقيقة لا يمكن أن يكون مسلكا مستقلا من مسالك الكشف عن العلة، وإنما هو وسيلة أو طريقة من الطرق المتبعة للتحقق من عليّة الوصف بناء على مسلك من المسالك الحقيقية وهي النص، والإيماء والتنبيه، والمناسبة. فهي في الحقيقة الأدوات الكاشفة عن عليّة الوصف أو مقصدية الحكمة، وإنما السبر والتقسيم طريقة لإعمال تلك الكواشف³

سابعاً: الدوران

قال الزركشي: (ويعبر عنه الأقدمون بـ " الجريان " وبـ " الطرد والعكس " وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة " السكر ")⁴

¹ مسلم: بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ]، (جزء 2، ص 1037، رقم 1421)

² الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان، ط 3، (1418هـ - 1997م)، (218/5)

³ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، (ص 17)

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، (308/7)

علاقة مسلك الدوران بالمقاصد:

إذا وجدنا تلازماً بين المقصد وحكم من الأحكام بحيث إذا وجد المقصد وجد الحكم وإذا انعدم المقصد انعدم الحكم، فإن ذلك يدل على أن هذا المقصد مطلوب.

مثال ذلك: دوران الحكم بالتيشير مع المشقة - لو فرض أن التيسير لم ينص عليه -، فإنه إذا وجدت المشقة وجد التيسير، وإذا عدت المشقة عدم التيسير، فإذا شق على المريض الصلاة قائماً أباح له الصلاة جالساً، وإذا لم يشق عليه لم يباح له ذلك. وليس مطلق الملازمة والدوران يفيد المقصدية، وإنما مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى بتخصيص ما خصه الشرع، واستثناء ما استثناه، فالأحكام والنصوص والقواعد الشرعية ينبغي أن ينظر إليها بوصفها وحدة متكاملة.¹

ثامناً: تنقيح المناط

هو أن يبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغي بالدليل ما لا يصلح.²

يقول الزركشي: (لما كانت هذه العلة منصوصاً عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها لقبوه بهذا اللقب. وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طردياً أو ملغياً، فينقح حتى يميز المعتبر، ويجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار. ومثاله: قياس الأمة على العبد في السرية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغي بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية).³

والفرق بينه وبين السبر والتقسيم هو كون الأوصاف مستتبطة في السبر وهنا منصوصة.

¹ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، (ص 174)

² ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (203/4)

³ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، (322/7)

علاقتها بالمقاصد: إذا ثبتت العلة بهذا المسلك فانها تدل على المقصد؛ إما بأن يكون المقصد هو العلة، أو أن تدل العلة على المقصد.

الفرع الثالث : سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه

إن الله سبحانه قد بين أحكاماً، وسكت عن أحكام، وهذا الذي سكت عنه إما أن يكون مقصوده فيه أن لا يزداد وينقص وهذا كما في جانب العبادات، وإما أن يكون سكت عنه؛ لأن سكوته عنه يبين أن الأصل فيه الإباحة إلا ما حرمه الشرع وهذا كما في جانب المعاملات والعبادات، وسكوته عن الحكم في العبادات بأن لا يتعرض فيها بنفي ولا إثبات على ضربين: ✓ الضرب الأول: ماسكت عنه الشرع لعدم وجود ما يقتضيه. وذلك كجمع المصحف عمل به الصحابة رضي الله عنهم وقد سكت عنه الشرع ولم يوجد ما يقتضيه. ✓ الضرب الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجهه المقتضي له فالسكوت فيه يدل على أن قصد الشرع ألا يزداد فيه ولا ينقص¹.

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (409/2)

الفرع الرابع : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

أنزل الله سبحانه كتابه ليدلنا عليه ويبين لنا الطريق لمرضاته، وما لنا إذا سلطنا هذا الطريق، وما علينا إن حدثنا عنه، فكان من رحمته أن بين لنا ما يحبه فأمرنا به، وما يكرهه فنهاننا عنه، حتى لا نتخبط في معرفة الطريق المؤدي إلى مرضاته.

فالأمر هو طلب الفعل الذي فيه مرضاة الله سبحانه، وإذا رضي الله عن العبد فماذا يتصور بعد من الخير الذي سيأتيه، والشر الذي يندفع عنه؟ والنهي هو طلب ترك ما فيه سخط الله وغضبه والبعد عن مرضاته، وإذا غضب الله على عبد أو كرهه فماذا سيحل عليه من بعد من الشر، وما سيبتعد عنه من الخير؟. فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود شرعي، وبه تأتي المصالح العاجلة والآجلة التي أرادها الله تعالى . وعدم وقوع المنهي عنه مقصود شرعي، وبه تندفع المفسدات العاجلة والآجلة عن المكلف . فإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشرع، كما أن عدم إيقاع الأمور به مخالف لمقصوده.¹

يقول الشاطبي : (الأمر والنهي يستلزم طلبا وإرادة من الأمر؛ فالأمر يتضمن طلب الأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلبا لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه، ومع هذا؛ ففعل الأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة ، بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع .²)

¹ محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ، مرجع سابق (ص 120)

² الشاطبي ،الموافقات، مرجع سابق، (369/3)

المبحث الثاني: المقاصد القرآنية

توطئة: في هذا المبحث سأتناول الألفاظ المعبرة عن المقاصد في القرآن وما مدى أهميتها في النص القرآني ثم تبين أقسامها لدى جملة من العلماء مع ذكر أهم خصائص هذه المقاصد والتنويه على جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء الكشف والبحث عن هذه المقاصد من النص القرآني.

وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقاصد في القرآن الكريم وأهميتها

الفرع الأول : التعبير عن المقصد بالحكمة في القرآن الكريم

إنه لمن المطلوب البحث عن اللفظ المعبر عن المقاصد في القرآن، لأن لفظ المقاصد لم يرد في القرآن ليعبر عنها كما هو مصطلح عليه، وإنما استخدمت كلمة قصد في القرآن لمختلف استعمالاتها اللغوية.

واللفظ الذي يقرب من المقاصد هو لفظ الحكمة، وقد أتى في القرآن لمعان مختلفة على حسب السياق الذي ورد فيها، ومن ذلك: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه.¹

والذي يهم هنا ذكر بعض عبارات العلماء التي تفسر الحكمة في الآيات بالمقاصد، منها: قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 151] يقول السعدي {وَالْحِكْمَةُ} قيل: هي السنة، وقيل:

¹ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420 هـ -

2000 م)، (576/5)

الحكمة، معرفة أسرار الشريعة والفقه فيها، وتنزيل الأمور منازلها ؛ فيكون - على هذا- تعليم السنة داخلا في تعليم الكتاب، لأن السنة، تبين القرآن وتفسره، وتعتبر عنه¹ واعتبر الألوسي المعنى: تعليم الكتاب وتفهم ما انطوى عليه من الحكمة الإلهية، والأسرار الربانية.²

وقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 231] يقول السعدي: {الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} أي: السنة، وقيل: المراد بالحكمة أسرار الشريعة، فالكتاب فيه الحكم ، والحكمة فيه- أي -بيان حكمة الله في أوامره ونواهيه، وكلا المعنيين صحيح، ولهذا قال {يَعِظُكُمْ بِهِ} أي: بما أنزل عليكم، وهذا مما يقوي أن المراد بالحكمة أسرار الشريعة، لأن الموعظة ببيان الحكم والحكمة، والترغيب أو الترهيب، فالحكم به يزول الجهل، والحكمة مع الترغيب يوجب الرغبة، والحكمة مع الترهيب يوجب الرهبة.³

أما ابن عاشور فيقول عن الحكمة :

(العلم المستفاد من الشريعة، وهو العبرة بأحوال الأمم الماضية وإدراك مصالح الدين، وأسرار الشريعة).⁴

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن ، تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420هـ -2000 م) ، (74/1)

² الألوسي ، روح المعاني ، مرجع سابق، (417/2)

³ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، (103/1)

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (425/2)

وقوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [البقرة: 269] يقول السعدي: لما أمر تعالى بهذه الأوامر العظيمة المشتملة على الأسرار والحكم وكان ذلك لا يحصل لكل أحد، بل لمن من عليه وآتاه الله الحكمة، وهي العلم النافع والعمل الصالح ومعرفة أسرار الشرائع وحكمها، وإن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيرا كثيرا وأي خير أعظم من خير فيه سعادة الدارين والنجاة من شقاوتهما.¹

يقول فخر الدين الرازي: (الحكمة: وهي اسم لكل علم حسن، وعمل صالح وهو بالعلم العملي أخص منه بالعلم النظري وفي العمل أكثر استعمالا منه في العلم، ومنها يقال أحكم العمل إحكاما إذا أتقنه وحكم بكذا حكما والحكمة من الله تعالى خلق ما فيه منفعة العباد ومصلحتهم في الحال وفي المال ومن العباد أيضا كذلك ثم قد حدت الحكمة بألفاظ مختلفة فقيل هي معرفة الأشياء بحقائقها، وهذا إشارة إلى أن إدراك الجزئيات لا كمال فيه لأنها إدراكات متغيرة. فأما إدراك الماهية، فإنه باق مصون عن التغير والتبدل وقيل هي الإتيان بالفعل الذي عاقبته محمودة وقيل هي الاقتداء بالخالق سبحانه وتعالى في السياسة بقدر الطاقة البشرية وذلك بأن يجتهد بأن ينزه علمه عن الجهل وفعله عن الجور وجوده عن البخل وحلمه عن السفه).²

وقوله تعالى: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} [المائدة: 110] يقول السعدي: والحكمة هي معرفة أسرار الشرع وفوائده وحكمه وحسن الدعوة والتعليم ومراعاة ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي.³

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، (115/1)

² الرازي، مفاتيح الغيب، مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان ، ط3، (1420 هـ)، (422/2)

³ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، (248/1)

وبعد إيراد هذه النقول والتي تبين تفسير بعض العلماء للحكمة بالمقاصد، وإن اختلفوا في تفسيرهم للحكمة، فإن لفظ الحكمة هو ما استخدمه القرآن في التعبير عن السنة، أو وصف القرآن وفقهه وفهمه، فهذا يدل على أن القرآن والسنة قد اشتملا على الحكمة كلها، وأن كل ما يشتملان عليه فهو حكمة.

إن مصطلح الحكمة قرآني الأصل، وأسبق في الظهور والدلالة على أسرار الأحكام من المقاصد.¹

¹ عبد الكريم حامدي ، المدخل إلى مقاصد القرآن، مكتبة الرشد :الرياض -المملكة ، ط1، (1428هـ - 2007م)، (ص4)

الفرع الثاني : أهمية المقاصد في القرآن

أولاً: إبراز محاسن القرآن، وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على المكلفين، فالكثير من نصوصه تضمنت هذه المصالح تصريحاً أو تلميحاً، وفي ذلك خدمة للقرآن الحكيم، ودعوة إلى زيادة الإقبال عليه، والاستمساك بحبله، وتيسير فهمه؛ لأن معرفة فوائده ومنافعه من أكبر الدواعي لتلاوته وحفظه والعمل به.

وكذلك فإن دعوة القرآن لتدبر آياته لا تقتصر على مجرد التلاوة الظاهرة، أو معرفة الأحكام المنصوصة، بل تتعداها إلى الغوص في معرفة حكمه وأسراره، وهذا من أهم أغراض نزول القرآن قال تعالى: { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } [ص 29]¹

يقول ابن عاشور: (والتدبر مشتق من الدبر، أي الظهر، اشتقوا من الدبر فعلاً، فقالوا: تدبر إذا نظر في دبر الأمر، أي في غائبه أو في عاقبته، فهو من الأفعال التي اشتقت من الأسماء الجامدة. والتدبر يتعدى إلى المتأمل فيه بنفسه، يقال: تدبر الأمر. فمعنى يتدبرون القرآن يتأملون دلالاته، وذلك يحتمل معنيين: أحدهما أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين، أي تدبر تفاصيله وثانيتها أن يتأملوا دلالة جملة القرآن ببلاغته على أنه من عند الله، وأن الذي جاء به صادق. وسياق هذه الآيات يرجح حمل التدبر هنا على المعنى الأول، أي لو تأملوا وتدبروا هدي القرآن لحصل لهم خير عظيم، ولما بقوا على فتنهم التي هي سبب إضمارهم الكفر مع إظهارهم الإسلام. وكلا المعنيين صالح بحالهم، إلا أن المعنى الأول أشد ارتباطاً بما حكي عنهم من أحوالهم.)²

¹ عبد الكريم حامدي ، المدخل إلى مقاصد القرآن، مرجع سابق، (ص96)

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/138)

ثانياً: إن إدراك المقاصد يعصم المفسر من التأويل الفاسد، والتفسير البعيد عن الحق والصواب. وقد بين الشاطبي أن من أسباب الانحراف في التفسير عدم الالتفات إلى المقاصد، مشيراً إلى أن من فهم مراد الله تعالى من كلامه لم يتجرأ عليه بالتحايل تبديلاً وتغييراً، وكذلك من وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المقاصد، فإنه يكون قد قصر في فهم مراد الله، وكذا ما ابتدعه المشبهة والمعطلة في آيات الصفات، يعود إلى هذا الخلل في فهم مقاصد القرآن، ومراد الله من خطابه.¹

ثالثاً: إن المفسر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم. لكن تفسيره للقرآن في هذه الحالة يجب أن يكون مراعيًا فيه مقاصد الشارع بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع. قال الشاطبي: فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له التكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما؛ فإنه إن كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة²

رابعاً: رد المتشابه إلى المحكم

إن القرآن فيه المحكم والمتشابه، والمتشابه يرد إلى المحكم. يقول تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 7]

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (252/4)

² المرجع نفسه، (213/3)

أما المحكم فهو ما ظهر معناه، وانكشف كشفا يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى. والمتشابه المقابل له: ما تعارض فيه الاحتمال كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228] وإنما سمي متشابهاً؛ لاشتباه معناه على السامع¹

ويدل على ذلك قوله تعالى: { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } [آل عمران: 7] فإن أم الشيء: أصله الذي يتفرع عنه، فافتضى أن المحكم ما كان أصلاً بنفسه مستغنياً عن غيره من بيان وقرينة.

والمتشابه: ما يخالف ذلك فيحتاج إلى بيان، يدل عليه ما في سياق الآية { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } [آل عمران: 7] فنبت أنه يحتاج إلى تأويل وبيان.²

إن المتشابهات تحتاج إلى رد إلى النصوص الأخرى المبينة عند وجودها، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة، فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها، وإذا كان عندنا تفسيران للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشريعة، والآخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب.³

¹ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (1/165)

² الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، (2/277) وهذا مارجحه المؤلف بعد ذكره للاختلاف

الوارد في معنى المحكم والمتشابه

³ الیوبی، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، (ص489)

المطلب الثاني: أقسام المقاصد في القرآن

❖ قسم القرضاوي مقاصد القرآن إلى أقسام فقال: لقد دعا القرآن الكريم إلى كثير من المبادئ والمقاصد التي لا تصلح الإنسانية بغيرها ونجتزئ هنا بسبعة منها مما أكدّه القرآن وكرره، وعني به أشد العناية:

1. تصحيح العقائد والتصورات للألوهية والرسالة والجزاء .

2. تقرير كرامة الإنسان وحقوقه، وخصوصا الضعفاء من الناس.

3. توجيه البشر إلى حسن عبادة الله تعالى وتقواه.

4. الدعوة إلى تزكية النفس البشرية.

5. تكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة.

6. بناء الأمة الشهيدة على البشرية.

7. الدعوة إلى عالم إنساني متعاون.¹

❖ وقسمها محمد رشيد رضا إلى أقسام أخرى حيث جعلها في:

1. الإصلاح لأركان الدين الثلاث: الإيمان بالله والإيمان بعقيدة البعث والجزاء والعمل الصالح.

2. تصحيح عقائد البشر في الرسل.

3. بيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والفكر والعلم والحكمة والبرهان والحجة والضمير والوجدان والحرية والاستقلال.

4. الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي.

5. تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية الواجبة والمحصورة.

¹ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق :القاهرة -مصر، د.ط ، (2007م)،

6. بيان حكم الإسلام السياسي الدولي.
7. الإرشاد إلى الإصلاح المالي.
8. إصلاح نظام الحرب ودفع مفسدها.
9. إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية.
10. هداية الإسلام في تحرير الرقيق.¹

❖ وقسمها ابن عاشور فجعلها في:

1. إصلاح الاعتقاد.
2. تهذيب الأخلاق.
3. التشريع: وهو للأحكام خاصة وعامة.
4. سياسة الأمة.
5. القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصلاح أحوالهم.
6. التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم لتلقي الشريعة ونشرها.
7. المواعظ والإنذار والتبشير.
8. الإعجاز بالقرآن.²

¹ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة: بيروت - لبنان، ط2، (1349هـ)، (206/11)

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (40/1-41)

المطلب الثالث: خصائص حكم ومقاصد القرآن

الفرع الأول : الربانية

إن الحكمة القرآنية تنفرد عن أنواع الحكم بكونها وحيا من الله تعالى، أوحى به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فتعلمه، وعلمه للناس. قال تعالى بعد أن ذكر مجموعة من التعاليم الحكيمة: { ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْهُورًا } [الإسراء: 39] أي أن هذا جزء من علم الحكمة الموحى به إليك¹ وقد وصف الله تعالى كتابه بأنه حكيم في آيات كثيرة، لاشتماله على الحكمة قال تعالى: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [يونس: 1]

أي: إِمَّا بِمَعْنَى مُفْعَلٍ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، أَيْ مُحْكَمٌ، مِثْلُ عَتِيدٍ، بِمَعْنَى مُعَدٍّ. وَإِمَّا بِمَعْنَى ذِي الْحِكْمَةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْحَقِّ وَالْحَقَائِقِ الْعَالِيَةِ، إِذِ الْحِكْمَةُ هِيَ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَوُصِفَ بِوَصْفِ ذِي الْحِكْمَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ النَّاشِئِ عَنِ الْبَلِيغِ كَقَوْلِ الْأَعَشَى:

وَعَرَبِيَّةٌ تَأْتِي الْمُلُوكَ حَكِيمَةً ... قَدْ قُلْتُهَا لِيُقَالَ مَنْ ذَا قَالَهَا.²

ومعنى قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا } [الرعد: 37]

وَالْحُكْمُ: هُنَا بِمَعْنَى الْحِكْمَةِ أَنْزَلَهَا وَحِياً عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَاخْتَارَ لَهَا أَفْضَلَ اللُّغَاتِ وَأَجْمَلَهَا وَأَسْهَلَهَا، فَحَصَلَ لِلْقُرْآنِ كَمَالَانِ: كَمَالٌ مِنْ جِهَةِ مَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ حَكْماً، وَكَمَالٌ مِنْ جِهَةِ أَلْفَاظِهِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعْبُورَةِ عَنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَهَذِهِ

¹ عبد الكريم حامدي ، المدخل إلى مقاصد القرآن، مرجع سابق، (ص48)

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (82/11)

المزية لم يبلغها كتاب قبله ؛ لأن الحكمة أشرف المعقولات فناسب أن يكون تعليمها وتبليغها للناس بأشرف لغة وأحسنها بيانا ودلالة على الحكمة.¹

الفرع الثاني : المعقولية

وهذا يعني أن الحكمة القرآنية قابلة للفهم والاستنباط، القرآن مليء بالآيات الأمرة بالنظر والتعرف على أسرار ومقاصد التشريع، كما شدد النكير على المقلدين الذين أهملوا طرق البرهان والاستدلال مكتفين بما ورثوه عن آبائهم وأسلافهم. ومن ذلك قوله تعالى عقيب بيان أحكام الخمر، والميسر والإنفاق العام {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: 219]²

الفرع الثالث : الجامعية

ومن خصائص حكمة القرآن، كونها جامعة لقضايا الألوهية والكون والإنسان، وجامعة للقضايا العقلية والروحية والمادية، وجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وجامعة لمصالح الفرد والمجتمع والعالم.. فلا تجد جانبا من جوانب الإصلاح إلا دلت عليه وأرشدت إليه بإجمال حيناً وبتفصيل حيناً آخر.³

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (160/13)

² عبد الكريم حامدي ، المدخل إلى مقاصد القرآن، مرجع سابق، (ص51)

³ المرجع نفسه، (ص57)

المطلب الرابع: أهم الضوابط لمعرفة المقاصد في القرآن

الفرع الأول : الإستعانة بالله في معرفة المقاصد وإدراكها

إن تحقيق المقصد من الخلق وهو العبادة لا يتم بدون استعانة بالله لذلك :

قال تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاحة:5] وكذلك فإن إدراك وتحقيق المقاصد الأخرى المحققة لهذا المقصد لا تتم بدون استعانة بالله، وافتقار إليه، وسؤاله التوفيق والسداد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(إن النظر المجرد في الدليل دون توافر أسباب الهداية، من ذكر الله واللجوء إليه ودون انتفاء الموانع المعوقة، من وسوسة الشيطان، لا يحصل الفقه الصحيح، ولا معرفة قصد الشارع من أوامره ونواهيه وأخباره، فبذكر العبد لله وبما أخبر عن نفسه سبحانه، يحصل للعبد العلم بأمور عظيمة، لا تنال بمجرد التفكير والتقدير، ولهذا كان كثير من أرباب العبادة والتصوف يأمرؤن بملازمة الذكر، ويجعلون ذلك هو باب الوصول إلى الحق، وهذا حسن إذا ضموا إليه تدبر القرآن والسنة و اتباع ذلك، وكثير من أرباب النظر يأمرؤن بالتفكر و النظر، ويجعلون ذلك هو الطريق إلى معرفة الحق والعلم بمعاني الكتاب والسنة).¹

¹ ابن تيمية ، نقض المنطق، تحقيق :عبد الرزاق حمزة وسليمان الصنيع، دار المعرفة، د.ط ، د.ت ،

الفرع الثاني : الإلتزام بضوابط التفسير

أن يفسر القرآن بالقرآن؛ لأن القرآن يبين بعضه بعضاً، وأن ينظر كذلك لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أعرف الخلق بالله وبمعاني كلامه، وأن ينظر لأقوال الصحابة لأنهم عاصروا نزول القرآن مع علمهم باللغة، وأن ينظر في تفسير التابعين الذين عاصروا الصحاب.¹

إن فهم المقاصد هو فهم للقرآن، لذلك يشترط في فهمها ما يشترط في فهم القرآن على وجه العموم.

الفرع الثالث : التثبيت

إن المقاصد الشرعية هي كليات يندرج تحتها كثير من الجزئيات، وهذه المقاصد لها أهمية كبرى في مجال الاستنباط والاجتهاد وكذلك في مجال الترجيح، لذلك كان لزاماً على من أراد الحديث عن هذه المقاصد التثبيت عند إثبات أي مقصد شرعي، لأن الحديث عن أي أمر من أمور الدين بحاجة إلى التثبيت، فكيف بالحديث عن مقاصد الرب سبحانه من دينه، فالتثبيت فيها مطلوب والقول فيها بغير علم قول على الله بلا علم.

¹ ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير ، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان ، د.ط ، (1490هـ -

1980م)، (39/1-42)

الفرع الرابع : الحذر من الهوى

إن مقاصد الشريعة لم توضع حسب أهواء الناس، واتباع الهوى في المقاصد له أشكال وصور فقد يثبت من المقاصد ما ليس من المقاصد، وقد يفهم المقصد بعيدا عن مفهومه الصحيح في الشرع، وقد تتخذ وسائل غير شرعية للوصول لمقاصد صحيحة، خاصة أن المقاصد مفاهيم كلية يسهل التلاعب بها واستخدامها لأغراض مختلفة ما لم تضبط.

الفرع الخامس : فهم المقاصد بلغة العرب

قال الشاطبي: (القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [يُوسُفَ: 2] .
وَقَالَ: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشُّعَرَاءِ: 195] .

وَقَالَ: {لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} [النَّحْلِ: 103] .
وَقَالَ: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ} [فُصِّلَتْ: 44] .
إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة).¹
وضرورة اللغة العربية في فهم المقاصد من القرآن تكمن في أن كل من أراد معرفة لغة قوم ابتداء بمعرفة مفرداته ثم ترقى شيئا فشيئا حتى يفهم تراكيب جملته، ثم يترقى في فهم أساليبه والمقاصد من وراء كلامه. وهكذا من أراد فهم القرآن إذا كان له معرفة بمفردات اللغة وتراكيبها، لا يكون كمن له دربة في أساليب القرآن المختلفة فإنه لا شك سيفهم مقاصد القرآن بصورة أعمق، خاصة أن المقاصد تحتاج إلى نظر كلي شامل للنصوص.

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (102/2)

الفرع السادس : معرفة أسباب النزول

قال السيوطي:

(زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ وأخطأ في ذلك بل له فوائد

منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.)¹

وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم

بالمسبب.²

مثاله تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا } [البقرة:

104] كانت اليهود تأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فتقول: يا أبا القاسم، راعنا، توهم أنها

تريد الدعاء، من المراعاة، وهي تقصد به فاعلا من الرعونة.

وروي أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعي، فسمعتهم اليهود، فقالوا: يا راعنا كما

تقدم، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك، لئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ ويقصدوا المعنى

الفاسد منه.³ فمن خلال فهم سبب نزول النص يتضح لنا المقصد من النهي عن قول راعنا.

¹ السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.

(1394هـ / 1974 م)، (107/1)

² المرجع نفسه، (108/1)

³ ابن العربي، أحكام القرآن ، مرجع سابق، (49/1)

الفصل الثاني: نماذج عن توظيف ابن العربي للمقاصد في
تفسيره أحكام القرآن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

نماذج عن توظيف ابن العربي لبعض المقاصد العامة

المبحث الثاني:

نماذج عن توظيف ابن العربي للكلّيات الخمس

المبحث الأول: نماذج عن توظيف ابن العربي لبعض المقاصد العامة

توطئة: اخترت في هذا المبحث بعضا من المقاصد العامة وكيف وظفها القاضي ابن العربي رحمه الله عند تفسيره لآيات الأحكام. وبينت ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقصد التيسير ورفع الحرج

قد نبه ابن العربي - رحمه الله - على مقصد التيسير ورفع الحرج في مواضع كثيرة مما فسر من آيات الأحكام . ومن أمثلة ذلك :

1) عند تفسيره قوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: 38].

قال القاضي ابن العربي في تفسيره : وَرَوَى أَشْهَبُ¹ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّمَا يَعْنِي عَزَّ وَجَلَّ مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ شَيْءٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38]، وَقَوْلِهِ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»². وَمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي التَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ³.

بين ابن العربي من خلال تفسيره ان مقصد التيسير مقصود شرعا فقال:

ان الكفار يرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدرکوا أبدا توبة، ولا نالتهم مغفرة؛ فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى

¹ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو (145 - 204 هـ = 762 - 819 م)

: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات

بمصر، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (333/1)

² مسلم: بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج]، (جزء 1، ص 112، رقم 121)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (399/2)

إلى قبولهم كلمة الإسلام، وترغيباً في الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤخذون لما أنابوا ولا أسلموا.

ووظف ابن العربي هذا المقصد من خلال تفسيره هذه الآية أيضاً في معالجته لمسألة الذي طلق في الشرك ثم أسلم فقال من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك من وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له.

(2) تفسيره لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} [النساء: 3]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية:

معناه خفتم ألا تعدلوا في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتمد عليه ويقدر عليه ويقول، إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»¹ يَغْنِي قَلْبُهُ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحداً صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة.²

وضح ابن العربي هنا أن الله قصد التيسير في العدل والتسوية في حقوق النكاح بين الأزواج وأوجبه السعي في تحقيق ذلك ولم يكلف العبد صرف قلبه على ما لا يملك.

¹ ابن حنبل: أحمد، مسند أحمد بن حنبل [مسند النساء - مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (جزء 42، ص 46، رقم 25111)، هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة - وعبد

الله ابن يزيد - وهو رضيع عائشة - فمن رجال مسلم، وأخرج البخاري لحماذ تعليقاً

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (409/1)

(3) تفسيره لقوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ فِي كِتَابِهِ الْقَصْرَ تَخْفِيفًا،
وَالْتِمَامَ أَصْلًا¹.

بين القاضي هنا ان الله سبحانه وتعالى جعل التخفيف مقصود شرعا من خلال رفع الحرج
والتيسير للمسافر بالقصر في الصلاة.

(4) تفسيره لقوله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ} [البقرة: 187]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره: قد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين:

أحدهما: قبوله توبة من اختان نفسه. والثاني: تخفيف ما ثقل، كما قال تعالى: {عَلِمَ أَنْ
لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ} [المزمل: 20] أَي رَجَعَ إِلَى التَّخْفِيفِ.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ نَحْوَهُ، « وَأَنْ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ لَيْلَةً، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: قَدْ نَمْتُ، فَقَالَ: مَا
نَمْتُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَصَنَعَ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ. فَعَدَا عَمَرَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- فَقَالَ: أَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ؟ فَإِنْ نَفْسِي زَيْنَتْ لِي مَوَاقِعَةُ أَهْلِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رَخْصَةٍ؟ فَقَالَ
لَهُ: لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ حَقِيقًا يَا عَمَرُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فِي آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ «².

قال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر فجعلها الله تعالى

شريعة، وخفف لأجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه.³

وضح ابن العربي من خلال تفسيره للآية ان التيسير والتخفيف مقصود شرعا وذلك بجعل

رخصة للذين يختانون أنفسهم و قبوله توبتهم ورفع الحرج عنهم.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (615/1)

² الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، (498/3)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (129/1)

(5) تفسيره لقوله تعالى : { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [التوبة: 108]

قال القاضي في مسألة من أحب الطهارة وآثر النظافة :

هذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية، ووظيفة شرعية روى الترمذي وصححه عن عائشة أنها قالت: « مُرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ».¹

وفي الصحيح «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ الْمَاءَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ الْحِجَارَةَ تَخْفِيفًا، وَالْمَاءَ تَطْهِيرًا»، وَاللَّازِمُ فِي نَجَاسَةِ الْمَخْرَجِ التَّخْفِيفُ، وفي نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير.²

قال ابن العربي تلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه فبين ان الله قصد التيسير على العباد والتخفيف عنهم.

(6) وعند تفسيره قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: 20]

قال القاضي في مسألة تعيين القراءة في الصلاة:

قد بينا أن المراد بالقراءة هاهنا الصلاة؛ وإنما يصح هذا التقدير، ويتصور الخلاف في «قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

¹ ابن حبان: محمد بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، [تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، (1414 - 1993)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَبَرِ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ] (جزء 4، ص 290، رقم 1443) تعليق الألباني: صحيح، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (585/2)

الصَّلَاةَ، وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. وَقَالَ لَهُ: أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»¹

قال القاضي إنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم التخفيف عن الرجل. فوظف مقصد التيسير والتخفيف في تفسيره للآية .²

(7) تفسيره لقوله تعالى: { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ } [الأعراف: 157]

قال القاضي ابن العربي: الإصر هو الثقل ، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة، فخفف تلك المشاق لمحمد صلى الله عليه وسلم فمنها مشقتان عظيمتان : الأولى في البول ، كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء ، وروى مسلم عن أبي وائل قال : كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض ، « فَقَالَ حُذِيفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يُقُومُ أَحَدُكُمْ؛ فَبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ».³

¹ ابن حبان: محمد بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان [كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ - ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ] (جزء 5، ص 212، رقم 1890) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحٌ

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (4/336)

³ مسلم: بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين] (جزء 1، ص 228، رقم 273)

ومن الإصر الذي وضع إحلال الغنائم ، وكانت حراما على سائر الأمم ، ومنها ألا تجالس الحائض ولا تؤاكل ، فخفف الله ذلك في دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا »^{1.2}

بين ابن العربي ان الله جعل الدين يسر فخفف فيه على عباده المسلمين تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة ، ووضح بذلك ان مقصد التيسير مقصود شرعا .

(8) تفسيره لقوله تَعَالَى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: 286]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية:

هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمرًا، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة.³

بين هنا ابن العربي شرف وموقع هذه الأمة وان التخفيف والتيسير المشاق عنها مقصودة شرعا .

¹ مالك : ابن أنس ، الموطأ ، [كتاب الطهارة - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض]، (جزء 2، ص 78 ، رقم 184)

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (327/2)

³ المرجع نفسه، (347/1)

(9) تفسيره لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: 196]

قال ابن العربي مبينا سبب نزولها: هذه الآية نزلت في كعب بن عُجْرَةَ¹ قَالَ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ مِنْ رَأْسِي فَقَالَ: أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْلُقَ وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ»²، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية.³

بين هنا ابن العربي ان كل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى وهذا يدل على التوسعة على العباد ورفع الضيق عنهم.

¹ كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي (000 - 51 هـ = 000 - 671 م)، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها. وفيه نزلت الآية: (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، له 47 حديثا، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (227/5)

² ابن حنبل: احمد، مسند أحمد بن حنبل [مُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ] (جزء 30، ص 52، رقم 18127) إسناده صحيح على شرط الشيخين

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (177/1).

المطلب الثاني: مقصد مراعاة الحاجة والمصلحة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية : جلب المصالح للعباد، وتحقيق حاجياتهم، وهي الأمور التي يفتقرون إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب¹، لذلك فإنه كثيراً ما يكون الالتفات للحاجة والمصلحة حاضراً عند ابن العربي عندما يتكلم في الأحكام، فمن ذلك مثلاً:

(1) تفسيره لقوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} [الكهف: 19]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره: هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يتزلفه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات؛ لطفاً منه سبحانه، ورفقاً بضعة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تسمعون، وهو أقوى آية في الغرض.²

بين ابن العربي ان المصلحة ومراعاة حاجة العباد مقصودة شرعاً من خلال لطف الله بعباده والأذن لهم بالوكالة رفقا بهم وقياماً للمصلحة.

(2) تفسيره لقوله تعالى: {فَأَسْرِ بِعَبَادِي لَيْلاً} [الدخان: 23]

ذكر القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية أن سير الليل يكون من الخوف؛ والخوف يكون من وجهين:

إما من العدو فَيُتَّخَذُ الليل ستراً مُسَدَّلاً ، فهو من أستار الله تعالى. وإما من خوف المشقة على الدواب والأبدان بِحَرٍّ أَوْ جَدْبٍ ، فيتخذ السرى مصلحة من ذلك.

¹ الشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق، (21/2).

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (220/3).

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسرى ويدلج ويتفرق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة، وما تقتضيه المصلحة.¹

بين هنا ابن العربي أن في هذه الآية أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ وذلك لمافيه من المصلحة بالستر من عدو أو غيره أو الرفق بالدواب فوظف ابن العربي مقصد الحاجة والمصلحة بما يخدم تفسير هذه الآية .

(3) تفسيره لقوله تَعَالَى: {وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: 193]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قُوتِلُوا وَهُمْ الظَّالِمُونَ لَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ».²

سبب القتل هو الكفر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال: {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً} [البقرة: 193]؛

فجعل الغاية عدم الكفر نصاً، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر .

فإن قيل: لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم. فالجواب: أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة:

أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترَق؛ فيكون مالا وخداما، وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (4/118).

² ابن حنبل : احمد ، مسند أحمد بن حنبل [مسند النساء - مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (جزء 16، ص 308، رقم 10518) وذلك من دون لفظ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قُوتِلُوا وَهُمْ الظَّالِمُونَ لَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف
حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم.¹

بين ابن العربي أن مقصد المصلحة والحاجة مقصود شرعاً من خلال تبيينه سبب ترك
النساء والرهبان مع أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية.

(4) تفسيره لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ
فَأَسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: 111]

قال ابن العربي في كتاب أحكام القرآن : قال علماؤنا: كما اشترى من المؤمنين البالغين
المكلفين كذلك اشترى من الأطفال، فآلمهم وأسقمهم؛ لما في ذلك من المصلحة، وما فيه من
الاعتبار للبالغين، والثواب للوالدين والكافلين فيما ينالهم من الهم، ويتعلق بهم من التربية
والكفالة؛ وهذا بديع في بابه موافق لما تقدم قبله؛ فإن البالغ يمشي إلى القتل مختاراً، والطفل
يناله الألم اقتساراً.²

(5) تفسيره لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35]

قال القاضي ابن العربي تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من
الألفة وحسن العشرة. فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة.³
بين ابن العربي هنا أن مصلحة العباد مقصودة شرعاً وأن عقود الأبدان لا تتم إلا بالاتفاق
والتآلف وحسن التعاشر فإذا فقد ذلك كانت المصلحة في الفرقة.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (1/155).

² المرجع نفسه، (2/589).

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (1/541).

المطلب الثالث : مقصد الإخلاص والابتعاد عن الرياء

إن أعظم الأصول المهمة في دين الإسلام هو تحقيق الإخلاص لله تعالى في كل العبادات، والابتعاد والحذر عن كل ما يضاد الإخلاص وينافيه، كالرياء والسمعة والعجب ونحو ذلك. ورحم الله أحد العلماء إذ يقول: "وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد للتدريس في أعمال النيات ليس إلا، فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك."

فقد نبه ابن العربي - رحمه الله - على مقصد الإخلاص في مواضع كثيرة مما فسر من آيات الأحكام . ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(1) تفسيره لقوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ

بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 114]

قال القاضي ابن العربي : هذه الآية آية بكر لم يبلغني عن أحد فيها ذكر، والذي عندي

فيها أن الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين:

أحدهما: الإخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه.¹

(2) تفسيره لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5]:

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية: أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِعِبَادَتِهِ، وَهِيَ آدَاءُ الطَّاعَةِ لَهُ

بِصِفَةِ الْقُرْبَةِ، وَذَلِكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ.²

بين هنا القاضي أن الله أمر بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه، وذلك هو الإخلاص.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (627/1)

² المرجع نفسه، (437/4)

(3) تفسيره لقوله تعالى : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } [الأعراف: 55].

قال القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : الأصل في الأعمال الفرضية الجهر ، والأصل في الأعمال النفلية السر ؛ وذلك لما يتطرق إلى النفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا ، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال ، وجبلت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة ، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكرا جهرا وذكر سرا ، بحكمة بالغة أنشأها بها ورتبها عليها ؛ وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف.¹

بين ابن العربي مساوئ التظاهر والرياء في العبادة ، وإن أهل الإخلاص جبلت قلوب الخلق اليهم وهذا ما يبين ان مقصد الاخلاص مقصود شرعا .

(4) وعند تفسيره قوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } [هود: 15]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : هي عامة في كل من ينوي غير الله بعمله ، كان معه أصل إيمان ، أو لم يكن .

وقال أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ آثَاءَ اللَّيْلِ وَآثَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارٍ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَىٰ بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أَوْلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ لَكَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَىٰ بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟

¹ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (314/2) .

فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رُكْبَتَيَّ وَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{1.2}

بين القاضي ابن العربي ان العبد لا يعطى إلا على وجه قصده، وبحكم ما ينعقد ضميره عليه، وهذا أمر متفق عليه في الأمم من أهل كل ملة. فاخلاص النية طاعة لله وتنزه عن المراءاة.

(5) تفسيره لقوله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: 271]

قال القاضي ابن العربي ان الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها. حيث فصل القول في ذلك فقال :

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدرة، وافتها الرياء والمن والأذى. وأما المعطى إياها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف. وأما حال الناس فالسر عندهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستثناء؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل.³

¹ ابن حبان: محمد بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، [كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ - بَابُ الْإِخْلَاصِ وَأَعْمَالِ السِّرِّ حِكْمُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا] (جزء 2، ص 135، رقم 408) إسناده صحيح. الوليد بن أبي الوليد، من رجال مسلم

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (16/3).

³ المرجع نفسه، (315/1).

بين ابن العربي أهمية الاخلاص ومساوئ الرياء في العبادة موظفا ذلك في تفسيره للآية وتقسيمه أحوال الناس في الصدقة معتمدا على مقصد الاخلاص جوهرها في هذا التقسيم.

(6) تفسيره لقوله تعالى: {إِذْ نَادَى رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا} [مريم: 3]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية : روى سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»¹. وذلك لأنه أبعد من الرياء² فبين ابن العربي ان السر في الدعاء وتوفير بيئته (الليل، السر في الدعاء...) أسلم للعبد واقرب لتحقيق الإخلاص.

(7) تفسيره لقوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} [الماعون: 6] {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 7].

قال القاضي ابن العربي في تفسيره : قال ابن وهب: قال مالك: هم المنافقون الذين يراءون بصلاتهم؛ يري المنافق الناس أنه يصلي طاعة وهو يصلي تقية، والفاسق أنه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال إنه يصلي.

وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادات، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس؛ فأولها تحسين السمات؛ وهو من أجزاء النبوة، ويريد بذلك الجاه والثناء. ثانيهما الرياء بالثياب القصار والخشنة، ليأخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا. ثالثهما الرياء بالقول بإظهار التسخط على أهل الدنيا، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة. رابعهما الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس.³

¹ ابن حنبل : احمد ، مسند أحمد بن حنبل [مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ - مُسْنَدُ بَاقِي الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (جزء 3، ص 131، رقم 1558) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ضعيف، ثم هو لم يدرك سعداً. أسامة بن زيد: هو الليثي.

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (246/3).

³ المرجع نفسه، (454/4).

بين ابن العربي في تفسيره مستندا لقول مالك ان الله امر بإخلاص العبادة له والإبتعاد عن كل مظاهر الرياء والبحث عن الجاه والثناء.

المطلب الرابع: مقصد التوحيد

لقد بين ابن العربي - رحمه الله - مقصد التوحيد في مواضع كثيرة مما فسر من آيات الأحكام . ومن أمثلة ذلك ما يلي :

1) تفسيره لقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 185].

قال القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : أمر الله تعالى بالنظر في آياته، والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آي القرآن، أراد بذلك زيادة في اليقين، وقولا في الإيمان، وتثبيتا للقلوب على التوحيد.

وبين ابن العربي ان التفكير هنا ترديد العلم في القلب بالخبر عنه. ومثاله أن يعلم أن الجنة مطلوبة، وأن الموصل إليها أكد العمل الصالح، فحينئذ يجتهد في العمل؛ وأكد من هذا أن تعلم الإيمان بالله بمعرفته ومعرفة صفاته وأفعاله، وملكوته في أرضه وسمائه؛ ولا يحصل ذلك إلا بالنظر في مخلوقاته، وهي لا تحصى كثرة؛ وأمهااتها السموات، فترى كيف بنيت وزينت من غير فطور ورفعت بغير عمد، وخولف مقدار كواكبها، ونصبت سائرة شارقة وغاربة نيرة، وممحوة؛ كل ذلك بحكمة ومنفعة.¹

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (351/2-352).

(2) تفسيره لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} [النور: 1]

قال القاضي ابن العربي: فيها حجج وتوحيد، وفيها دلائل الأحكام، والكل آيات بينات: حجج العقول ترشد إلى مسائل التوحيد، ودلائل الأحكام ترشد إلى وجه الحق، وترفع غمة الجهل؛ وهذا هو شرف السورة، وهو أقل ما وقع التحدي به في سبيل المعجزة، فيكون شرفا للنبي في الولاية، شرفا لنا في الهداية.¹

(3) تفسيره لقوله تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [فصلت: 33].

قال القاضي ابن العربي في تفسيره ومن أحسن قولاً : وهي كل كلام حسن يتضمن فيه ذكر التوحيد وبيان الإيمان .

وقال في تفسيره لقوله: { وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [فصلت: 33] دل على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله .²

(4) وعند تفسيره قوله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ} [فاطر: 10]. قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية: الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الأول: أنه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة.

حيث بين ابن العربي كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه.³

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (332/3)

² المرجع نفسه، (84/4)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (16/4)

5) تفسيره لقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى: 13].

بين ابن العربي في تفسيره ان الآية فيها معنى: ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا أي في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي: التوحيد والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصلاح الأعمال¹.

6) تفسيره لقوله تعالى: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: 3]. قال القاضي ابن العربي: وقد بينا في كتاب الأمد تفسير هذه الأسماء، وحققنا أن الأول هو الآخر بعينه [يعني] لأنه واحد، وأن الظاهر هو الباطن، وأن الأول هو الباطن، وأن الآخر هو الظاهر؛ إذ هو تعالى واحد تختلف أوصافه، وتتعدد أسمائه، وهو تعالى واحد. قال ابن القاسم²: قال مالك: لا يحد ولا يشبه.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: من قرأ " يد الله " وأشار إلى يده، وقرأ عين الله، وأشار إلى ذلك العضو منه يقطع تغليظا عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه إليه، وشبهه بنفسه، فتعدم [نفسه و] جارحته التي شبهها بالله، وهذه غاية في التوحيد لم يسبق إليها مالكا موحد³.

وفي هذا القول تبين ابن العربي لمقصد توحيد الأسماء والصفات وتوظيفه له في تفسيره لهذه الآية من خلال التأكيد على الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (89/4)

² ابن القاسم (132 - 191 هـ = 750 - 806 م) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة - ط) وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (323/3)

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (177/4)

المبحث الثاني: نماذج عن توظيف ابن العربي للكلديات الخمس

توطئة: بينت في هذا المبحث أن مراعاة المقاصد الضرورية الخمس كانت حاضرة عند ابن العربي في توجيهه لمرامي الآيات والأحكام، وفيما يلي أمثلة من ذلك قسمتها الى مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين

لا شك أن أهم ما يمتلكه الإنسان في هذه الحياة هو دينه الذي منّ الله به عليه، فالدين بمثابة الروح للجسد، فكما لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون روح، لا تستطيع أحوال الإنسان أن تكون بعيدة عن هذا الدين. ولا شك أن كل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، من حيث التحصيل والزيادة بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، أو من حيث الحفاظ عليه من الانتقاص، الذي يؤدي إلى هلكة الإنسان في الدنيا والآخرة. ولقد ذكر ابن العربي - رحمه الله - مقصد حفظ الدين في مواضع كثيرة مما فسر من آيات الأحكام. ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(1) تفسيره لقوله تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } [البقرة: 238]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره ان المحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة، وذلك بالتمادي على فعلها، والاحتراس من تضييعها، أو تضييع بعضها. وحفظ الشيء في نفسه مراعاة أجزائه وصفاته، ومنه كتاب عمر: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، فيجب أولاً حفظها ثم المحافظة عليها، بذلك يتم الدين.¹

بين ابن العربي قصد الشارع بكلمة حافظوا موظفا مقصدا ضروريا وهو مقصد حفظ الدين في تفسيره للآية .

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (298/1).

(2) تفسيره لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]:

قال ابن العربي مبينا معنى الفتنة : يعني الكفر، فإذا كفروا في المسجد الحرام، وعبدوا فيه الأصنام، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم، فكل ذلك فتنة؛ فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار، وإنما سمي الكفر فتنة؛ لأن مآل الابتلاء كان إليه، فلا تنكروا قتلهم وقتالهم؛ فما فعلوا من الكفر أشد مما عابوه.¹

وضح ابن العربي من خلال تفسيره أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية فجعل قصد الشارع المحافظة على الدين و إباحة قتالهم وقتلهم

(3) تفسيره لقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره (لَا إِكْرَاهَ): عموم في نفي إكراه الباطل؛ فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين؛ قال - صلى الله عليه وسلم - : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^{2.3}.

بيّن ابن العربي أن الله سبحانه بعث رسوله محمدا - صلى الله عليه وسلم - يدعو الخلق إليه، ويحتمل الإذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجة الله، واصطفى الله أوليائه، وشرح صدورهم لقبول الحق؛ فالتفت كتيبة الإسلام، وائتلفت قلوب أهل الإيمان، ثم نقله من حال الإذاية إلى العصمة، وعن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصارا بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (154،155)

² ابن حبان: محمد بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، [كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ فَرْضِ الْإِيمَانِ - ذِكْرُ النَّبِيِّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ] (جزء 1، ص 399، رقم 174) تعليق شعيب الأرناؤوط، إسناده صحيح على شرط مسلم.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (310/1).

4) تفسيره لقوله تعالى: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا} [البقرة: 219]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية : ... وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين، والباري تعالى قد حرمها مع علمه بها فقدرها كيف شئت، فإن خالقها ومصرفها قد حرمها.

بين القاضي ان التحريم جاء لمضرة تذهب التحصيل والعقل والذي هو مناط التكليف وبه يستقيم الدين ويحافظ عليه.¹

5) تفسيره لقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية: قالوا هو خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد به أمته لأنه - صلى الله عليه وسلم - يستحيل منه الردة شرعا. وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق التخليط على الأمة.² وضح القاضي أن الخطاب جاء لبيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم؟ لكنه لا يشرك لفضل مرتبته. وهذا تخليط لقصد حفظ الدين

6) تفسيره لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: 159]

قال القاضي ابن العربي و استدل بهذه الآية علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (211/1).

² المرجع نفسه، (207/1).

وللآية تحقيق هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره. قال عثمان - رضي الله عنه - : (لَأُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُكُمْوه)^{1.2}

فهذا تبين على حفظ الدين من الانتقاص وذلك بنشر العلم وتبيين سبل تحقيق الايمان وأن العالم العارف مأمور بنشر ما رزقه الله من العلم و إرساء دعائم لحفظه.

(7) تفسيره لقوله تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]

قال القاضي ابن العربي قي تفسيره قد أخبرنا ربنا أن كل نفس بما كسبت رهينة، وأنه لا يؤاخذ أحدا بذنب أحد، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب.

وبين ابن العربي أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عنه فكلهم عاص، هذا بفعله، وهذا برضاه به، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فاننظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعد موضعه، وهذا نفيس لمن تأمله.³

(8) تفسيره لقوله تَعَالَى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية: أي اجعلوه قائما، يريد دائما مستمرا، محفوظا مستقرا، من غير خلاف فيه، ولا اضطراب عليه. فمن الخلق من وفى بذلك، ومنهم من نكث به، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه..⁴

¹ البيهقي: أبو بكر، معرفة السنن والآثار [المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، (1412هـ - 1991م)، كتاب الطهارة، تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بَعْدَ الرَّأْسِ [جزء 1، ص306، رقم732]

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (72/1)

³ المرجع نفسه، (391/2).

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (90/4).

فالذي دعا ابن العربي لتوجيه هذه الآيات مثل هذا التوجيه هو نظرتة إلى مقصد حفظ الدين، الذي هو رأس الضروريات الخمس.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس

خلق الله سبحانه الإنسان لعبادته وأمره بحفظ نفسه ليحقق المقصد من خلقه، وقد شرع الله حفظ النفس من أول الولادة بإيجاب رعايته وتغذيته وحمايته على والديه، وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وأباح له المحرمات عند الضرورة، وحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة، ولم يقتصر على حفظ الشخص لنفسه بل أوجب عليه حفظ غيره فحرم عليه القتل وأوجب القصاص على القاتل حفظاً للمجتمع من تفشي القتل بالثأر و الانتقام، ولم يجعل القصاص هو الخيار الوحيد للقاتل بل حث على العفو عن القاتل وأخذ الدية بدل من القصاص أو العفو عنه مجاناً. ولقد أورد ابن العربي - رحمه الله - مقصد حفظ النفس في مواضع كثيرة مما فسر من آيات الأحكام . ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(1) تفسير لقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173].

قال القاضي ابن العربي في تفسيره أن المراد في كتاب الله تعالى بقوله: {فَمَنْ اضْطُرَّ}

[البقرة: 173]: أي خاف التلف، فسماه مضطراً بما أدركه من ألم الجوع، مضطراً بدفعه ذلك

عن نفسه بتناول الميتة.¹

بين ابن العربي هنا ضرورة التمسك بالحياة وحفظ النفس حتى ولو كان ذلك بأكل الميتة

وبين هذا التوجه أن حفظ النفس مقصود شرعاً.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (1/82).

(2) تفسيره لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } [البقرة: 178].

قال القاضي ابن العربي في تفسيره أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائنا من كان، ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا، واستظهارا بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يقتل من قتل. قال تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة: 45].¹

وفي هذا بيان على وجوب حفظ المجتمع من نفسي القتل بالتأثر و الانتقام فقد كانت العرب تقتل مقابل الواحد أمة وهذا التوجه إن دل فإنما يدل على أن مقصد حفظ النفس مقصود شرعا وحاضر في تفسير ابن العربي لهذه الآية.

(3) تفسيره لقوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ } [البقرة: 196]

ذكر القاضي أن هذه الآية نزلت في كعب بن عُجرة قال: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِي فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْلِقَ وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ»²، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية. فكل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى.³

بين ابن العربي من خلال تفسيره أن الله أمر بحفظ النفس وذلك من أجل أن يحقق العبد المقصد من خلقه.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (95/1).

² ابن حنبل : احمد ، مسند أحمد بن حنبل [مُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ] (جزء 30، ص 52،

رقم 18127) إسناده صحيح على شرط الشيخين

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (177/1).

4) تفسيره لقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره أن المقصود في الآية أن النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، ردا على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجني عليه، والشريعة تبطل الحمية وتعزض الحماية.¹

وضح ابن العربي أن الله أوجب على العبد حفظ غيره أيضا فأوجب عليه العدل في الإقتصاص فحرم أخذ النفس بمقابل طرف وهذا التوجه يبين توظيف ابن العربي في تفسيره لمقصد حفظ النفس.

5) وعند تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29] وقوله: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النور: 61]

قال القاضي ابن العربي أن المعنى: لا يقتل بعضكم بعضا. وليسلم بعضكم على بعض. ووجه هذا الامتزاج أن أبا المسلم كنفسه في الحرمة؛ والدليل عليه الأثر والنظر؛ أما الأثر فقوله - عليه السلام - : «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوٌّ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ»^{2,3}.

ونبه ابن العربي أيضا أن معنى قوله {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} أي لا يقتل بعضكم بعضا؛ فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه.⁴

كل هذا تبيين أن الله جعل الغير مقام النفس في الحرمة فلا يقتل الناس بعضهم بعضا ولا يقتلوا أنفسهم بفعل ما نهوا عنه.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (95/1).

² البخاري: محمد ابن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، [كتاب الأدب - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ] (جزء 8، ص 10، رقم 6011).

³ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (137/1).

⁴ المرجع نفسه، (416/1).

(6) تفسير لقوله تعالى : {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: 3]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية أنه روي «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ: قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»¹، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، فَبَدَأَ بِالْأَهْلِ بَعْدَ النَّفْسِ.²

وفي هذا تبين من ابن العربي خلال تفسيره لأهمية النفس وحفظها.

(7) تفسير لقوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [الأنفال: 66]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره أن ابن وهب روى عن مالك في الرجل يلقى عشرة قال: واسع له أن ينصرف إلى معسكره إن لم تكن له قوة على قتالهم.

وبين ابن العربي أيضا في المسألة السادسة: وقد قال قوم: لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير؛ لأن في ذلك إلقاء اليد إلى التهلكة.³

كل هذا بيان لحرمة إلقاء النفس في التهلكة ووجوب حفظ النفس .

¹ ابن حبان: محمد بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، [كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ فَرَضِ الْإِيمَانِ - ذِكْرُ النَّبِيِّ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ] (جزء 8، ص 126،

رقم 3337) تعليق الألباني: حسن، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (18/1).

³ المرجع نفسه، (429/2).

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال

عدد الله سبحانه الأحكام التي تحافظ على أموال الأفراد والمجتمع ، ففتح طرق الكسب المشروعة لتملك المال كالتجارة والبيع، وأغلق أبواب كسب المال الحرام إما بدون مقابل صحيح كالربا أو دون وجه حق كأكل أموال الناس بالباطل، فيكون بذلك قد حفظ المال الذي اكتسبه الشخص، وحافظ على أموال غيره عن أخذها بغير وجه حق. وحافظ على هذه الأموال المكتسبة فحفظ الحقوق لكل الناس عامة وشرع كتابة الدين والإشهاد والرهن للتوثق في حفظ هذه الأموال، وارتقى عن التوثق بجعل العلاقة بين صاحبي الحق قائمة على الأمانة، وكذلك حافظ على أموال الخاصة كأموال اليتامى، وأموال الموصى إليهم، وأموال الزوجة. وارتقى بالنفس المجبولة على حب التملك وحفظ المال إلى نوع آخر من الحفظ وهو حفظ المال بإنفاقه في وجهة صحيحة وذلك بدوران المال بين الأغنياء بالتجارة، والفقراء والمحتاجين بالزكاة والصدقة، وللأقارب بالنفقة.

وقد نبه ابن العربي - رحمه الله - على مقصد حفظ النفس في مواضع كثيرة مما فسر من آيات الأحكام . ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(1) تفسيره لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ} [البقرة: 188] و قوله تعالى: {بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]

قال القاضي ابن العربي : لا يأكل بعضكم مال بعض. و قوله تعالى: {بِالْبَاطِلِ} [البقرة:

188]: يعني: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا.¹

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (138/1).

ففي هذا بيان من ابن العربي ان النهي عن أكل أموال الناس بالباطل يدل على أن حفظ المال مقصود شرعا.

(2) تفسيره لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^{1.2}

ففي هذا الكلام وجوب مراعاة حفظ المال.

(3) تفسيره لقوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ} [البقرة: 282]

قال القاضي ابن العربي أن هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدين، تنبيهًا لمن كسل، فقال: هَذَا قَلِيلٌ لَا أَحْتَاجُ إِلَى كُتْبِهِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.³

وفي هذا تبين من ابن العربي على أن الله شرع كتابة الدين والإشهاد لتحقيق مقصد حفظ الأموال

¹ البخاري : محمد بن اسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، [كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ] (جزء 9 ، ص 95، رقم 7292)

² ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (1/137).

³ المرجع نفسه، (1/340).

4) تفسيره لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ

خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [النساء: 101].

قال القاضي ابن العربي أن السفر في الأرض تتعدّد أقسامه من جهات مختلفات، ثم قال:

السادس: الفرار خوف الإذاية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.¹

قرن ابن العربي هنا بين حرمة الدم وحرمة المال وهذا بيان على وحب حفظه وأنه

مقصود شرعا.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق (612/1).

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل

خلق الله الإنسان لعبادته وحتى يتحقق هذا المقصد لابد من استمرار نسل الإنسان، ولذلك حرص الله سبحانه على الحث على ما يحصل به بقاءه بتشريع الزواج، والمحافظة عليه بعد ولادته بإرضاعه وحضانهه والنفقة عليه، وتفرغ أمه للعناية به بالنفقة عليها، وكذلك حافظ على نسب النسل حتى تحفظ له حقوقه.

وفيما يلي صور من حفظ النسل والنسب ظهرت في تفسير ابن العربي:

(1) تفسيره لقوله تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} [النساء: 25]

قال القاضي ابن العربي في تفسيره للآية : يعني عفاف غير زانيات. وقد استدل بها من حرم نكاح الزانية، وهو الحسن البصري، وقال إنه شرط في النكاح الإحصان وهو العفة . وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ.¹

إن لم يكن للماء المستقر في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرمة، فكيف يمتزج ماء بماء غير محترم، وفي ذلك خلط الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة.²

فالواضح هاهنا أن من الأمور التي يراعيها ابن العربي، ويرى أنها من المرجحات لعدم جواز نكاح الزانية حتى تستبرأ هو حفظ النسل الذي هو من المقاصد الضرورية الخمس للشريعة الإسلامية.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (513/1).

² المرجع نفسه، (514/1).

(2) تفسيره لقوله تعالى: {إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: 228]

قال القاضي ابن العربي هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة

في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه وفائدة تأكيد الوعيد هاهنا أمران:

أحدهما: حق الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها.

الثاني: مراعاة حق الفراش بصيانة الأنساب عن اختلاط المياه.¹

بين ابن العربي هنا أن الله حرم الكتمان وأوجب الإخبار عن حقيقة ما في الرحم تحقيقاً

لمقصد حفظ النسل وابتعاداً عن اختلاط الأنساب.

(3) تفسيره لقوله تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ

يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: 49] {أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}

[الشورى: 50]

قال القاضي ابن العربي وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم إلى زماننا إلى أن تقوم الساعة

على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشينته النافذة، ليبقى النسل، ويتمادى الخلق، وينفذ

الوعد، ويحق الأمر، وتعمّر الدنيا، وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كل واحدة منهما ويبقى.²

بين هنا ابن العربي أن الله خلق الإنسان لعبادته وحتى يتحقق هذا المقصد لا بد من

استمرار نسل الإنسان وهذا من صور مقصد حفظ النسل.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (254/1).

² المرجع نفسه، (96/4).

المطلب الخامس : مقصد حفظ العقل

خلق الله سبحانه الإنسان مكرماً على سائر المخلوقات بالعقل، ليتحمل الأمانة والتكليف، وقد حرص الله سبحانه أن ينبه على أهمية العقل من خلال: الدعوة إلى التفكير والتذكر. وقد بين الله سبحانه البيان الشافي في أهمية استعمال العقل في ما يصلحه وفي ما خلق له، ومن ذلك إعماله في معرفة خالقه من كتابه المقروء والمنظور، وجعل التفكير في الكون وسننه إنما هو نافع لمن دله على توحيد ربه وخالقه وليسخره لما يعينه على عبادة ربه ومولاه، فالعلم من أهم ما يحفظ به العقل لأنه استعمال له فيما يصلحه وينفعه، كتعلم القرآن، وتعلم الحلال والحرام، وتعلم العلوم النافعة مما ينفع ولا يضر. وكذلك جعل من حفظ العقل أمر النفس بما يصلحها من البر والخير ونهيها عن ما يفسدها من الشر، ولم يكتف بذلك بل حفظ العقل من تعطيل وظائفه بالسكر.

وفيما يلي صور من حفظ العقل ظهرت في تفسير ابن العربي :

(1) تفسيره لقوله تعالى: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: 219]

قال القاضي ابن العربي وأما اللذة: فهي مضرة عند العقلاء؛ لأن ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تذهب به من التحصيل والعقل، حتى إن العبيد الأدنياء وأهل النقص كانوا ينتزهون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز.¹ فهنا التفات ظاهر إلى ضرورة حفظ العقل.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (211/1).

(2) تفسيره لقوله تعالى : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122].

قال القاضي ابن العربي : إنما يقتضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والندب

إليه دون الإلزام والوجوب، واستحباب الرحلة فيه وفضلها.

فأما الوجوب فليس في قوة الكلام؛ وإنما لزم طلب العلم بأدلتها؛ فأما معرفة الله فبأوامر

القرآن وإجماع الأمة. وأما معرفة الرسول فلو وجوب الأمر بالتصديق به، ولا يصح التصديق إلا

بعد العلم.

وأما معرفة الوظائف فلأن ما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم، ثم

ينشأ على هذا أن المزيد على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق

وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية.¹

بين ابن العربي وسيلة مهمة من وسائل تحقيق مقصد حفظ العقل في تفسيره لهذه الآية ألا

وهي الترغيب في طلب العلم والحث عليه لتحقيق شرط القيام بوظائف الشريعة .

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (2/602).

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في موضوع مقاصد القرآن الكريم عند القاضي ابن العربي في

تفسيره أحكام القرآن، توصلت إلى جملة من النتائج تتلخص فيما يلي:

(1) ظهرت القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن بعناية العلماء به، ويتمثل ذلك بكثرة الكتب

والمختصرات التي استفادت من مادته وأخذت منه.

(2) أهم المصادر التي استقى منها ابن العربي تفسيره الأحكام تتمثل في كتب الأصول والفقه

والحديث وغيرها والتي كانت مدار كتابه في انتقاء الأحكام.

(3) اعتناء ابن العربي بنقل أقوال السلف واختلافهم في المسائل الاجتهادية وكيفية تعاملهم مع

نصوص القرآن.

(4) كثرة نقولاته في المسائل الخلافية وسرده للأقوال في أغلب المسائل .

(5) كثرت احالات القاضي في تفسيره للآيات على تصانيفه المختلفة .

(6) اعتناؤه بالنقولات الشفهية عن شيوخ عصره خاصة في مسائل الفقهية التي يكثر فيها

الخلاف .

(7) اطلاعه واعتماده على كتب الحديث ومعرفته لرجال الحديث والتصحيح والتضعيف.

(8) استشهاده بآراء آخرين يخالفونه الرأي، ولكن إن وجد الحق فيما يعتقد معهم أخذ برأيهم.

(9) يذكر تجاربه من خلال تفسير الآية إن وجد مناسبة لذلك.

10) إهتمام ابن العربي بذكر سبب نزول الآية متى وجد لذلك سبيلاً، وإنْ وجد للآية أكثر من

رواية في سبب النزول رجَّح إحدى الروايات بما ظهر لديه من مرجحات.

11) إهتمام ابن العربي بالمقاصد الشرعية، وكونه مستحقاً لإفراد الرسائل والبحوث في إبراز

تراثه الثمين في هذا المجال المهم من الدراسات الإسلامية.

12) بالنسبة للمقاصد الشرعية في القرآن الكريم فقد خلصت إلى أن القرآن الكريم لم تـخل آية

منه من التنبيه على مقصد من المقاصد لأن كل آية من القرآن إما تحت على مصلحة أو

تنهى عن مفسدة في العلم أو العمل.

13) رغم ان البحث اقتصر على ايراد نماذج لتوظيف ابن العربي لهذه المقاصد، إلا أن هذا

يبين التوجه المقاصدي الواضح في تفسيره أحكام القرآن.

توصيات

مثلي ليس أهلاً لتقديم التوصيات ولكنها سنة جرت في مثل هذه البحوث والمذكرات وهدفنا من ذلك تقاسم الخبرات ودفع عجلة البحث عند الطلاب ، فأقول من خلال جولتي في كتاب أحكام القرآن اني استطيع طرح عدة عناوين مستقبلية منها:

إفراد كل مقصد ذكره ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن كبحث مستقل

تغيير منهجية البحث الى دراسة تحليلية تهدف الى دراسة اسلوب ابن العربي في كتابه واستنباط المقاصد الظاهرة والمخفية في أقوال ابن العربي

القيام بالمقارنة المقاصدية بين ابن العربي و أشهر علماء المقاصد مع ايراد أساليبهم ومساهماتهم بهدف تبين القيمة المقاصدية لابن العربي

افراد سورة أو سور في تفسير أحكام القرآن بالدراسة واستنباط المقاصد

وفي النهاية أرجو أن أكون قد أضفت الجديد، وأديت بعض الدين الذي في ذمة المسلمين للشريعة الإسلامية عموماً وللإمام ابن العربي خصوصاً.

والحمد لله على التمام، والشكر له على الفضل والإنعام، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد خير الأنام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

{مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} [26 / 4]

{ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [5 / 86]

سورة البقرة

{ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } [38 ، 115 / 3]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [104 / 89]

{ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } [151 / 75]

{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } [159 / 110]

{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ } [173 / 28 ، 112].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } [178 / 113].

{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } [185 / 64]

{ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [187 / 35 ، 93]

{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ } [188 / 116]

{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [193 / 99 ، 109]

{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } [196 / 97 ، 113]

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } [219 / 36 ، 85 ، 110]
 {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا } [28/226]
 {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [28/227]
 { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [228 / 81 ، 120]
 { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [231 / 76]
 {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [108/238]
 { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [109 / 256]
 {لِيُؤْتِيَ الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا } [269 / 77]
 { إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ } [271 / 103]
 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [282 / 117]
 { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } [286 / 96]

سورة آل عمران

{ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ } [7 / 80 ، 81]
 { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ } [21 / 38]

سورة النساء

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } [1 / 38]
 { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى } [3 / 92]
 { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } [25 / 119]
 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } [29 / 34 ، 114]
 { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [34 / 39]
 {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَنْبِئُوهُمَا بِهِنَّ مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا} [35 / 26 ، 100]
 {وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } [101 / 93 ، 118].

{ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ .. } [101 / 114]

سورة المائدة

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [40 / 6]

{ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [113 / 45 ، 114]

{ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ .. } [110 / 77]

سورة الأنعام

{ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } [43 / 68]

{ قُلْ أَغْنِيَ اللَّهُ عَنْكَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } [164 / 111]

سورة الأعراف

{ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } [102 / 55]

{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ } [157 / 95]

{ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا } [180 / 38]

{ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ } [185 / 105].

سورة الأنفال

{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [38 / 91].

{ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفًا } [66 / 115]

سورة التوبة

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [60 / 32].

{ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [108 / 94]

{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ } [111 / 100]

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [122 / 122].

سورة يونس

{الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [84/1]

سورة هود

{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [15 / 102]

سورة يوسف

{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [2 / 88]

سورة الرعد

{وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا} [37 / 84]

سورة الحجر

{وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ} [80 / 33]

سورة النحل

{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [9 / 46]

{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} [72 / 30]

{وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}

[103 / 88]

سورة الإسراء

{ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ} [39/84]

{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [78 / 32]

سورة الكهف

{وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} [98 / 19]

سورة مريم

{إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا} [104 / 3]

سورة النور

{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [106 / 39، 1]

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [31 / 4]

{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} [114 / 61]

سورة الشعراء

{لِلسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [88/ 195]

سورة لقمان

{وَاقْصِدْ فِي مَسْئِكَ} [45 / 19]

سورة فاطر

{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} [106 / 10].

{ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ } [45 / 32]

سورة ص

{ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } [79 / 29]

سورة الزمر

{ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [110 / 65]

سورة فصلت

{ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا } [106 / 33].
{ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ } [88 / 44]

سورة الشورى

{ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } [107 / 13]، [111].
{ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ } [120 / 49]
{ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } [120 / 50]

سورة الدخان

{ فَاسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا } [98 / 23]

سورة الحجرات

{ فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى } [29 / 9]

سورة الذاريات

{ وَمَا خَلَقَتِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [49 / 56]

سورة الحديد

{ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [107 / 3].

سورة المزمل

{ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ } [93 / 20]، [94]

سورة البينة

{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [101 / 5]

سورة العصر

{ وَالْعَصْرِ } [42/1]

سورة الماعون

{ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } [104/6]

{ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [104/7]

فهرس الأحاديث النبوية

- 91 «الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»
- 71..... «النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»
- 92..... «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»
- 109، 99 «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- 102 «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ»
- 94..... «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ الْمَاءَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ»
- 104 «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»
- 115..... «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ»
- 95..... «فَقَالَ حَدِيثُهُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ»
- 45 «فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»
- 94..... «قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ»
- 35 «كُنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ؛ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى»
- 49 «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
- 29..... «لَا يُقَادُّ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ»

- 66 «لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»
- 111..... «لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ»
- 96..... «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا»
- 36 «لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»
- 17 «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ»
- 114 «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ»
- «مَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ مِنْ رَأْسِي»..... 97، 113
- 94..... «مُرْنِ أَرْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ»
- 31..... «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»
- 34..... «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»
- 117..... «نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِصَاعَةَ الْمَالِ»

فهرس الأعلام

إسم الشهرة (الإسم والنسب كاملا)

الصفحة

- ابن أبي عامر (أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري).....14
- ابن السراج (أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين البغدادي المقرئ).....12
- ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله).....107
- ابن حبيب (ابو مروان عبد الملك ابن حبيب بن سليمان السلمي).....32
- ابن عربي (محي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي).....7
- ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى).....24
- أبو الحكم بن حجاج (أبو عمر محمد بن عمرو بن أحمد بن حجاج اللخمي).....22
- أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ (عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ).....30
- أبو بكر الشاشي (محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الفارقي).....13
- أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي).....13
- أبو محمد بن العربي (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي).....12
- أشهب (أبو عمرو بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي).....91
- بن الأكفاني (أبو محمد هبة الله بن أحمد بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي).....13
- بن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي الأنصاري الأندلسي).....7
- بن خاقان (الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي).....12
- بن خير (محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي).....24
- بن شعيب (عمرو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم).....34
- بن وهب (أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري).....39
- الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الدمشقي).....21
- الزركشي، بدر الدين (محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله).....69

- الزهري أبو مصعب (أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن عوف الزهري المدني).33.....33
- سحنون (محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي).33.....33
- السهيلي (أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب عبد الله السهيلي المالقي).14.....14
- الطرطوشي(أبو بكر الفهري المعروف بابن أبي رندقة)12.....12
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (علقمة بن خالد بن الحارث الفَقِيه، الْمُعَمَّرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ).35.....35
- عبد المؤمن بن علي (بن مخلوف بن يعلى بن مروان لقب بأَمِير المؤمنين).22.....22
- عقبة بن عامر (بن عيس بن مالك الجهني).17.....17
- علال الفاسي (علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن
- المجذوب الفاسي الفهري).47.....47
- القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي).14.....14
- كعب بن عجرة (ابا محمد بن أمية بن عدي البلوي).97.....97
- محمد بكر إسماعيل.....56.....56
- المقدسي (أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي كان يعرف بابن أبي) 13.....13
- يوسف بن تاشفين (أبو يعقوب بن إبراهيم الحميري ملك المثلثين).18.....18

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (1399هـ - 1979م)
2. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: 628هـ)، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق: محمود علي مكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت
3. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض - المملكة، د.ط، (1418هـ-1997م)
4. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري الأندلسي (المتوفى: 578هـ)، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، (1410هـ، 1989م)
5. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، (1490هـ-1980م).
6. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، نقض المنطق، تحقيق: عبد الرزاق حمزة وسليمان الصنيع، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
7. ابن خاقان، الفتح بن محمد، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار عمار، عمان، الطبعة الأولى، (1983م)
8. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الاحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، د.ت

9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، (1414 هـ)
10. أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكّوال الخزرجي الأنصاري القرطبي (المتوفى: 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، (1410هـ، 1989م)
11. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء - المغرب، ط1، (1411هـ)،
12. الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (1415هـ)
13. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، د.ط، د.ت
14. الأوسي، أبو عبد الله المراكشي (المتوفى: 703 هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، (2012م)
15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، (1422هـ)

16. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، احكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، (1424 هـ ، 2003 م)
17. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قانون التأويل، تحقيق محمد السليمانى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ، 1976م)
18. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترميذى ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، د.ت
19. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، سراج المريدين في سبيل الدين؛ لاستنارة الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية، بالأدلة العقلية والشرعية؛ القرآنية والسُّنية، وهو القسم الرابع من علوم القرآن في التذكير، مخطوط بدار الكتب المصرية، مصر، د.ط ، د.ت
20. ابن حبان ، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت
21. ابن حنبل ، أحمد أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421 هـ ، 2001 م)
22. ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: 575هـ)، فهرسة ابن خير، تحقيق فؤاد منصور، دار الكتاب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ، 1998م)

23. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ،
التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار
التونسية للنشر - تونس، د.ط، (1934م)
24. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)،
مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، قطر، د.ط، (1425 هـ - 2004 م)
25. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ،
البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان ، الطبعة الأولى، (1418 هـ ، 1997 م) ، سنة النشر: (1424 هـ / 2003م)
26. البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، (المتوفى:
458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية
(كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء
(المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، (1412 هـ - 1991م)
27. الخادمي ، نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، وزارة الاوقاف
والشؤون الاسلامية- الدوحة ، الطبعة الأولى ، د.ت
28. دندش، عصمت عبد اللطيف، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، (1408 هـ. 1988م)
29. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز (المتوفى: 748هـ) ، محمد
حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط ، د.ت

- 30.الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز (المتوفى: 748هـ) ، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1419هـ.1998م)
- 31.الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز (المتوفى: 748هـ) ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، (1405هـ، 1985م)
- 32.الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي :بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، (1420 هـ)
- 33.الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق :طه العلواني، مؤسسة الرسالة :بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ،(1418هـ-1997م)
- 34.الراغب الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ) ،المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، (1412 هـ)
- 35.الراغب الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق :محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ، (1406هـ - 1986م)
- 36.الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) ،البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي،الطبعة الاولى، (1414هـ - 1994م)

37. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
38. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، (1420هـ - 2000 م)
39. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط ، (1394هـ - 1974 م).
40. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ،(1396هـ. 1976م)
41. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ/ 1997م)
42. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، (1420 هـ - 2000م)
43. عبد الكريم حامدي ، المدخل إلى مقاصد القرآن، مكتبة الرشد :الرياض -المملكة ، الطبعة الأولى ، (1428هـ-2007م)
44. عبدالعزيز عبدالرحمن بن ربيعة ، علم مقاصد الشارع ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض -المملكة ، الطبعة الأولى ،(1423هـ-2002م)
45. علال الفاسي بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري (المتوفى: 1394هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط5 ، (1993م)

46. الغزالي ، المستصفي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ - 1993م)
47. الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين: بيروت - لبنان، ط3، (1404هـ - 1984م).
48. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط ، د.ت.
49. القاضي عياض ، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ،تحقيق جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي،، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، (1966 - 1970 م)
50. القرطبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية، (1384هـ - 1964 م)
51. الكتاني ، عبد الحي محمد عَبْدَ الْحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (المتوفى: 1382هـ) ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة: 2، (1982م)
52. الكتاني، عبد الحي محمد عَبْدَ الْحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (المتوفى: 1382هـ) ، التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، الطبعة الثانية،

د.ت

53. الكلوداني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (المتوفى: 510 هـ) ، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق :مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان المكتبة المكية :بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ،(1421هـ-2000م)
54. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك ت الأعظمي ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى،(1425 هـ - 2004 م)
55. محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ،(1427 هـ - 2006 م)
56. محمد بكر إسماعيل حبيب ،مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، دار طيبة الخضراء مكة- المملكة، الطبعة الأولى ،(1427هـ-2006م)
57. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) ، تفسير المنار، دار المعرفة :بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ، (1349هـ).
58. محمد عقلة الإبراهيم، الإسلام مقاصده وخصائصه ، مكتبة الرسالة الحديثة عمان-الأردن، الطبعة الأولى، (1984 م)
59. محمود شلتوت (المتوفى: 1383 هـ)، إلى القرآن الكريم، دار الهلال - القاهرة ، د.ط ، د.ت
60. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، د.ط ، د.ت
61. المقري ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ) ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ط، (1358هـ)

- 62.المقري ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق :إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، (1388هـ.1968م)
- 63.نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، مكتبة الرشد :الرياض -المملكة، الطبعة الأولى ، (1428هـ-2007م)
- 64.اليوبي ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود ،مقاصد الشريعة ، دار الهجرة للنشر والتوزيع : الرياض -المملكة ، الطبعة الثانية ،(1423هـ-2002م)
- 65.يوسف أحمد محمد بدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس :عمان -الأردن، الطبعة الاولى ،(1421هـ-2000م)
- 66.يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق :القاهرة -مصر، د.ط ، (2007م).

الدوريات والرسائل جامعية

1. عبدالواسع عبدة هزير خالد المخلافي، التفسير المقاصدي بحث مقدم في المؤتمر القراني الدولي السنوي الثاني، (22-23/2/2012)، جامعة ملايا كوالالمبور ماليزيا.
2. نوار ابن الشلي ، لمحات في الفكر المقاصدي عند القاضي ابن العربي ، بحث منشور في مجلة المعيار، عدد 12 ، (2007م) ، جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية-قسنطينة-الجزائر.
3. مجيب، عبد العظيم، مقاصد الشريعة عند ابن العربي، إشراف الدكتور عقى النماري رسالة الماجستير في شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الحسن الثاني- دار البيضاء-المغرب، (1412هـ-1992م).

المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لمكتبة الشاملة

<https://shamela.ws/>

فهرس الموضوعات

إهداء

شكرو وتقدير

مقدمة..... أ

الإشكالية..... ب

أسباب إختيار الموضوع..... ج

أهمية الموضوع..... ج

أهداف الموضوع..... د

الدراسات السابقة..... د

منهج البحث والطريقة المتبعة فيه..... هـ

صعوبات البحث..... و

خطة البحث..... ز

الفصل التمهيدي: القاضي ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

المبحث الأول: ترجمة القاضي ابن العربي..... 7

المطلب الأول: مولد القاضي ابن العربي ونسبه..... 7

المطلب الثاني : نشأة القاضي ابن العربي ورحلاته العلمية..... 8

المطلب الثالث: شيوخ وتلاميذ القاضي ابن العربي وآثاره العلمية..... 12

المطلب الرابع: المكانة العلمية للقاضي ابن العربي ووفاته..... 18

المبحث الثاني: كتاب أحكام القرآن ومنهج مؤلفه فيه 23

المطلب الأول: التعريف بكتاب أحكام القرآن 23

المطلب الثاني: المكانة والقيمة العلمية للكتاب 26

المطلب الثالث: مصادر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن 28

المطلب الرابع : أسلوب ومنهج ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن 37

الفصل الأول: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم

المبحث الأول: المقاصد الشرعية 45

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وإثباتها 45

المطلب الثاني: إهتمام المفسرين بمقاصد الشريعة الإسلامية 50

المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية 54

المطلب الرابع: طرق التعرف عن المقاصد الشرعية 63

المبحث الثاني: المقاصد القرآنية 75

المطلب الأول: المقاصد في القرآن الكريم وأهميتها 75

المطلب الثاني: أقسام المقاصد في القرآن 82

المطلب الثالث: خصائص حكم ومقاصد القرآن 84

المطلب الرابع: أهم الضوابط لمعرفة المقاصد في القرآن 86

الفصل الثاني: نماذج عن توظيف ابن العربي للمقاصد في تفسيره أحكام القرآن

المبحث الأول: نماذج عن توظيف ابن العربي لبعض المقاصد العامة 91

المطلب الأول: مقصد التيسير ورفع الحرج 91

المطلب الثاني: مقصد مراعاة الحاجة والمصلحة 98

المطلب الثالث : مقصد الإخلاص والابتعاد عن الرياء 101

المطلب الرابع: مقصد التوحيد 105

المبحث الثاني: نماذج عن توظيف ابن العربي للكلية الخمس 108

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين 108

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس 112

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال 116

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل 119

المطلب الخامس : مقصد حفظ العقل 121

خاتمة 123

فهرس الآيات القرآنية 128

فهرس الأحاديث النبوية 136

فهرس الأعلام 139

فهرس المصادر والمراجع 142

فهرس الموضوعات 153

ملخص المذكرة

تناول هذا البحث تعريفًا بابن العربي، وكتابته "أحكام القرآن"، ثم تناول مقاصد الشريعة واقسامها، ثم تحدّث عن اهتمام المفسرين عمومًا بإعمال المقاصد في التفسير، واهتمام ابن العربي بذلك على وجه الخصوص، ثم استعرض البحث نماذج تطبيقية لتوظيف ابن العربي مقاصد الشريعة في كتابه أحكام القرآن. وقد انتهجت الدراسة منهج الاستقراء والوصف، وخلصت إلى ما لمقاصد الشريعة من الأهمية في فهم أحكام الشريعة وتنزيلها على الوقائع على الوجه الصحيح، كما توصلت الدراسة إلى ما يتميز به ابن العربي من الالتفات الدائم لمقاصد الشريعة في تناوله للآيات القرآنية تفسيرًا، وأحكامها استنباطًا وتوجيهًا.

كلمات دالة : مقاصد الشريعة، ابن العربي، أحكام القرآن، مقاصد القرآن

abstract

This research dealt with the definition of Ibn Al-Arabi, and his book "The Rulings of the Qur'an", then examined the purposes and divisions of Sharia, then talked about the interest of the interpreters in general in the implementation of the purposes in interpretation, and Ibn Al-Arabi's interest in that in particular, then the research reviewed applied models for employing Ibn Al-Arabi the purposes of Sharia in his book The provisions of the Qur'an. The study adopted the method of induction and description, and concluded that it is important for the purposes of the Shariah to understand the provisions of the Sharia and to download them to the facts in a correct manner, and the study also reached what is distinguished by Ibn Al-Arabi regarding the permanent consideration of the purposes of the Sharia in his handling of the Qur'anic verses in interpretation, and its provisions deduction and guidance.

Significant words: Purposes of Sharia, Ibn Al-Arabi, Rulings of the Qur'an, Purposes of the Qur'an

Résumé

Cette recherche a porté sur la définition d'Ibn Al-Arabi et son livre «Les décisions du Coran», a ensuite examiné les objectifs et les divisions de la charia, puis a parlé de l'intérêt des interprètes en général dans la mise en œuvre des objectifs de l'interprétation, et de l'intérêt d'Ibn Al-Arabi en particulier, puis la recherche a examiné les modèles d'emploi d'Ibn Al-Arabi aux fins de la charia dans son livre. Les dispositions du Coran. Il a poursuivi le père d'une approche Rissah de l'induction et de la description, et a conclu que, aux fins de la loi d'importance pour comprendre les dispositions de la loi et télécharger correctement les faits. L'étude a également trouvé ce qui est caractérisé par Ibn al-Arabi de la permanence prêter attention aux objectifs de la loi dans le traitement de l'interprétation des versets coraniques, et les dispositions des conseils.

Mots significatifs: objectifs de la charia, Ibn Al-Arabi, décisions du Coran, objectifs du Coran

